جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في قانون الاعمال

تحت عنوان:

الوساطة في الاعمال التجارية

دفعة 2021/2020

من اعداد الطالبتان:

مادي عائشة

حارس سامية

تحت اشراف الدكتور :

- بن الزوبير عمر

لجنة المناقشة:

-أ.د بلكعيبات مراد	رئيسا
-د. بن الزوبير عمر	مشرفا و مقررا
-ا.د دمانة محمد	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي : 2021/2020

إهداء

الى من سمى به فكري و على به قدري فكان لي نعم الاب و الأخ و الصديق اخي عادل حفظه الله و زوجته الكريمة و أولاده ، الى من تجرعت المر لتسقيني فكانت مصدر الدفئ و الحنان امي و جدتي الغالية رحمه الله الى اقرب الناس لنفسي زوجي الغالي الذي وقف بجانبي في كل الظروف الصعبة ولم يتخلى عني ، لأولادي فلذة كبدي ملاك عماد محمود سار أناس و الكتكوتة مايا زمرد الى الدكتور كمشي عمار الذي كان نعم الأخ الكبير و قدوتي الى طريق النجاح وكل عائلته و الى جميع اساتذتي الغاليين على قلبي الذين وقفو بجانبي طول مشواري الدراسي و اشكرهم جزيل الشكر على ما قدموه لي من دعم و اخص بالذكر الدكتور المحترم عمر بن الزوبير و الى استاذي و اخي محمد دمانة الذي لم يبخل علي علي ابدا باي استشارة و الى صديقة الغالية عائشة مادي التي شاركتني عناء البحث و كانت سندي في الحيات و رمزا للأخوة و الوفاء و الى اخي المداني و زوجته و جميع افراد عائلته .

حارس سامية

إهداء

الى روح ابي الطاهرة رحمه الله و طيب ثراه الى التي جعل الله الجنة تحت اقدامها امي الغالية احسانا و وفاءا و برا و امتنانا الى روح جدي و جدتي رحمهم الله الى قرة عيني رضوان الى رفيق دربي الذي دعمني و شجعني على مواصلة مشواري الدراسي زوجي الى اخوتي و اخواتي و أبنائهم حفظهم الله الى الكتكوتة رزان و الاميرة رهام و المشاغب يونس الى الغالي عبد الحق راجية من المولى ان يبلغه اعلى المراتب الى كل أصدقائي و احبائي الى كل من عبروا في حياتي و تركو فيها اثر الى أولئك الذين أناروا في دربي شمعة .

اليكم جميعا هذا الجهد المتواضع الى اساتذتي الكرام وأخص بالذكر الدكتور الفاضل بن الزوبير عمر

مادي عائشة

كلمة شكر وعرفان

الى الذي يصعد اليه الكلام الطيب و الدعاء الصادق الى الحي الذي لا يموت سبحانه و تعالى اشكره و احمده على تقديره و توفيقه لي لإنجاز هذا العمل .

نتقدم بالشكر للدكتور المحترم بن الزبير عمر على اشرافه و ابداء ملاحظاته و توجيهاته القيمة لنا ابان انجازنا لهذه المذكرة

كما أتقدم بالشكر للدكاترة الافاضل أعضاء لجنة المناقشة رئيسا و مشرفا و ممتحنا على تفضلهم بالموافقة على مناقشة مذكرتنا

ولا انسى اساتذتي الكرام خلال السنة الدراسية

مادي عائشة

حارس سامية

مقدمة :

تعد العقود التجارية من بين العقود الأكثر تميزا في الواقع الاقتصادي والتجاري بدليل ابرامها من طرف المتعامدين في الميدان التجاري من افراد وشركات ومؤسسات مالية على مدار الساعة فكان لها ان أصبحت من اكثر الوسائل خلقا للنشاط التجاري.

ومن بين هذه العقود نجد عقد الوساطة التجارية والدور الكبير الذي تلعبه هذه الأخيرة في الاعمال التجارية

حيث تحتل الوساطة التجارية أهمية بالغة في ظل التطورات التي يشهدها العصر الحالي بناءا على توسع نطاق المعاملات التجارية لتشمل نطاقا واسعا للتجارة داخلية و خارجيا.

وهذا ما يستدعي تدخل اشخاص ذوي خبرة و كفاءة و اختصاص في المجال التجاري إضافة الى السمعة التجارية مع ازدياد حجم التجارة الدولية في تسهيل المبادلات التجارية و تنشيط المعملات بمختلف أنواعها فاصبح من غير الممكن الاستغناء عنها فهي تساهم في إشهار و ترويج السلع محل الصفقة و تقريب وجهات النظر بين الوكيل و الأطراف الأخرى.

غير ان المشرع الجزائري اجحف في حق الوساطة التجارية و لم يوليها الاهتمام الكافي بما يقابل دورها في الحياة التجارية . و انما أشار اليه في بعض النصوص الخاصة المتفرقة و هذا على الرغم من انه نظم الوكالة التجارية و الوكالة بعمولة و الوكالة العادية .

و قد ورد هذا المصطلح في العديد من نصوص القانونالجزائري منها نص المادة 02 الفقرة 13و 14 من القانون التجاري و هي بصدد تحديد الاعمال التجارية بحسب موضوعها ، و كما ذكرها أيضا في نصوص الخاصة مثل المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23-05-1993 بورصة القيم المنقولة و ابراز الأسماء المستعملة للوساطة هو السمسرة .

إذ تبقي للوساطة التجارية في الاعمال التجارية خصوصياتها و ذلك ما يتضح جليا في التزامات الوسيط التجاري إتجاه الوكيل .

أهداف الدراسة :

تتمثل اهداف الدراسة في النقاط التالية :

- ✓ التعرف على كيفية ابرام عقد الوساطة التجارية في الاعمال التجارية
- ✓ التعرف على التزامات أطراف عقد الوساطة التجارية
- ✓ بيان اثار عقد الوساطة بالنسبة للمتعاقدين
- ✓ الوصول الى أسباب انقضاء عقد الوساطة
- ✓ الكشف عن النقائص التي تعتريها نصوص القانون التجاري فيما يخص عقد الوساطة التجارية

دوافع اختيار الموضوع : ان دراستنا لهذا الموضوع راجعة الى عدة معايير ذاتية و معايير موضوعية تكمن في النقاط التالية :

- ✓ الرغبة في تناول المواضيع التي تتعلق بالتجارة كان سببا رئيسيا في اختيار هذا الموضوع
- ✓ معرفة ما مدى فعالية عقد الوساطة التجارية في النشاط التجاري و تحقيق التنمية الاقتصادية كون هذا الموضوع ينبغي ان يكون له اهتمام كبير من قبل المشرع لما له من فعالية في المجال التجاري

صعوبات الدراسة :

- ✓ من الصعوبات التي واجهتني في هذه الدراسة عدم توفر المراجع الفقهية الجزائرية كون ان الدراسات السابقة لم تتطرق للجانب الالكتروني منه و ذلك لحداثة الوساطة الالكترونية في الاعمال التجارية
- ✓ اجحاف المشرع الجزائري في حق الوساطة التجارية وعدم توليتها الأهمية الكافية لما يقابل دورها في الحياة التجارية على عكس باقي التشريعات العربية الأخرى التي أوردت لهذا العقد حقه .

و من خلال ما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية:

-ما مدى فعالية الوساطة في الاعمال التجارية وكيف عالج المشرع الجزائري هذا العقد ؟

المنهج المتبع للبحث :

من اجل الالمام بحيثيات البحث و مضامينه ، اتبعنا المنهاج الوصفي ،المنهج المقارن على سبيل الاستئناس و من اجل الإجابة على المشكلة التي ذكرت تم عرض المحتويات في فصلين على النحو الآتي :

الفصل الأول : الاطار المفاهيمي للوساطة في الاعمال التجارية

قسم هذا الفصل الى مبحثين تناولنا في **المبحث الأول مفهوم عقد الوساطة التجارية و في المبحث الثاني صور الوساطة في الاعمال التجارية**

اما الفصل الثاني اثار الوساطة التجارية و طرق انقضائها

قسم بدوره الى مبحثين **المبحث الأول اطراف العلاقة العقدية في الوساطة التجارية**

اما المبحث الثاني انقضاء عقود الوساطة التجارية .

تمهيد:

تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على مفهوم عقد الوساطة ، و اطرافه و الاثار المترتبة عليه و طبيعته القانونية و غيرها من الأمور الأخرى ،و قد انطلقت هذه الفكرة من كون الوساطة هي فكرة قديمة كانت سائدة في التعاملات المالية بين الأشخاص الا انها لم تأخذ حقها في الاهتمام الكافي الذي يتناسب مع التطورات التكنولوجية و وسائل الاتصال رغم الإضافة التي منحتها للأعمال التجارية فالمشرع الجزائري لم يتطرق لعقد الوساطة وانما أشار اليه في بعض النصوص الخاصة المتفرقة، اذ نظم الوكالة التجارية و الوكالة بالعمولة و الوكالة العادية .

بما ان مجال دراستنا عقد الوساطة في الاعمال التجارية فانه يتعين تحديد مفهوم هذا العقد من خلال تعريفه و الاحكام العامة في ابرامه و صوره في الاعمال التجاري لهذا قسمنا هذا الفصل الى مبحثين :

المبحث الأول :مفهوم عقد الوساطة

المبحث الثاني: صور الوساطة في الاعمال التجارية

المبحث الأول : مفهوم عقد الوساطة في الاعمال التجارية

يعتبر عقد الوساطة التجارية نوعا من أنواع العقود التجارية و يطبق عليه كل ما يطبق على العقود التجارية الأخرى و يكمن جوهر عقد الوساطة في تكليف الوسيط عن طريق المتوسط (الوكيل) بالعثور على متعاقد لإبرام عملية ما او صفقة معينة و ذللك مقابل اجر متفق عليه او نسبة معينة ، فالمهنة الأساسية للوسيط هي التوفيق بين شخصين يريدان التعاقد فهو بذللك يقرب وجهات النظر بين البائع و المشتري او بين المتبادلين (المقايضة) .

و يعمل الوسيط التجاري باسمه الشخصي و باستقلالية تامة عن طريق التعاقد الأصلي و يسعى الوسيط لإبرام العقد دون ان يتدخل في العقد يحق للمتعاقدين ان يرتبوا علاقاتهم التعاقدية كما يشاؤون طبقا لمبدا حرية التعاقد و يعود تحديد العقد و طبيعته للمحكمة[1].

و من هذا المنطلق يتبين لنا أهمية العقد و بيانات خصائصه و الطبيعة القانونية من عقد الوساطة لذلك يجدر بنا ان نتناول هذا المبحث في مطلبين

المطلب الأول : تعريف عقد الوساطة و خصائصه

المطلب الثاني : الأركان العامة في ابرام عقد الوساطة

المطلب الأول : تعريف عقد الوساطة

للإحاطة بتعريف عقد الوساطة التجارية لابد من تبيان المقصود بالوساطة لغة واصطلاحا

تعريف الوساطة لغة : للوساطة معنيان فهي تطلق على العمل الدي يقوم به الوسيط و يقال توسط بينهما أي عمل الوساطة كالإصلاح بين المتخاصمين ، و اذا يطلق الوسيط على

[1] معمر طاهر حميدة رادمان عقود الوساطة التجارية (الوكالة التجارية الوكالة بالعمولة التمثيل التجاري) الطبعة 2014 ص 13

المصالح و المتوسط بين المتخاصمين و معناه المتوسط بين المتعاقدين[1] و هذا المعنى الأخير هو المتعلق بموضوع دراستنا

تعريف الوساطة اصطلاحا : اما الاصطلاح القانوني فان معظم القوانين نظمت هذا العقد نلاحظ انها لم تتطرق الى عقد الوساطة فالمشرع الفرنسي في القانون التجاري و حتى في طبعته الأخيرة لم يعرف هذا العقد و عرفته لجنة تعديل القانون بانه،

(العقد الذي يتعهد بمقتضاه السمسار بالبحث عن شخص يضعه في علاقة مع اخر بهدف إتمام العقد يكون له الحق في الحصول على عمولته اذا ما اتم العقد و يكون له الحق الحصول على عمولته اذا ابرم العقد الذي يتوسط بابرامه سواء تم تنفيذه او لم يتم).

تعريف القانوني للوساطة : اما المشرع الجزائري فلقد ورد لفظ الوساطة في العديد من النصوص في القانون الجزائري منها نص المادة 2 الفقر 13-14 التي حددت الاعمال التجارية بحسب الموضوع.

-كما ورد هذا المصطلح في نص المادة 424 من قانون العقوبات الغائها وهي بصدد تحديد الاعمال التي تشغل المخالفة ضد التنظيم النقدي .

-كما ورد هذا اللفظ في النصوص الخاصة منها المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23-05-1993بورصة القيم المنقولة و ابراز الأسماء المستعملة للوساطة و هو السمسرة[2]

على عكس بعض التشريعات العربية الأخرى التي أورد لها فصل .

الفرع الأول : خصائص الوساطة التجارية

[1] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزي ابادي ، القاموس الحيط طبعة 8 اعداد محمد المرغشلي و اخرون مؤسسة الرسالة بيروت 1988 ص691

[2] القانون التجاري حسب اخر تعديل الامر رقم 75-59 المؤرخ في 26-11-1975 المعدل والمتمم حسب اخر تعديل 15-20 المؤرخ في 30-12-2015 الجريدة الرسمية رقم 71 المؤرخة في 30-12 المادة 2 الفقرة 13و14 منه

تتميز خصائص الوسائط التجارية بخصائص عديدة منها :

1-انه عقد رضائي :

يعتبر الرضا ركن من اركان العقد و خاصية من خصائص الوساطة التجارية، فهو تطابق ارادتين بالإيجاب و القبول ولا يحتاج في الأصل الى أي اجراء شكلي ، حسب نص المادة 59 من القانون المدني الجزائري (يتم العقد بمجرد ان يتبادل الطرفان التغبير عن ارادتهما المتطابقتين دون الاخلال بالنصوص القانونية)[1].

كما نصت المادة 61 منه (ينتج التعبير عن الإرادة اثاره في الوقت الذي يتصل فيه ، بعلم من وجه اليه و يعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به مالم يقم الدليل على عكس ذلك)[2].

2-انه من عقود المعاوضة :

يعتبر عقد الوساطة التجارية من عقود التبرع و يترتب على اعتباره عقد معاوضة ، انه بحسب اصله من الاعمال الدائرة بين النفع و الضرر ، ولذلك فان هذا التصرف يعتبر بالنسبة للعميل الصبي ناقص الاهلية قابلا للإبطال لمصلحته للقانون المدني ويعتبر عقدا موقوفا بالنسبة للفقه الإسلامي اما بالنسبة للوسيط (السمسار) فان الامر يختلف بالنسبة اليه اذ يجب ان تتوفر لديه أهلية اكتساب صفة التاجر لاحترافه مهنة السمسرة و التي تعتبر من الاعمال التجارية بحسب الموضوع .

فيلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بأخذ مقابلا لما اعطى ،فالوسيط التجاري يأخذ أجر العمولة مقابل الخدمة التي قدمها للمتوسط(العميل) و قد تكون نسبة مئوية معينة من قيمة الصفقة [3].

[1] القانون المدني حسب اخر تعديل له قانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 الباب الأول مصادر الالتزام الفصل الأول القانون القسم الثاني شروط العقد المادة 59 منه

[2] القانون المدني حسب اخر تعديل له القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 مرجع سابق المادة 61

[3] جعفر محمد جود الفصلي الوجيز في العقود المسمات البيع والإجار و المقاولة الطبعة 2 دارين الاثير للطباعة و النشر الموصل طبعة 2005 ص 23

3- انه عقد من العقود الملزمة للطرفين :

فهو عقد ملزم لجانبين يرتب التزامات متقابلة في ذمة كل طرفين و يترتب على اعتبار العقد نتائج عديدة منها أهمها :

-اذ لم يقم احد المتعاقدين بتنفيذ الالتزام جاز للمتعاقد الاخر فسخ العقد ليتحلل من التزامه هو كذلك و هذا الحق سمي شرط الفسخ الضمني .

-و يعتبر كذلك من العقود التي تنشئ بمجرد انعقادها التزامات متقابلة في ذمة كل من الطرفية المتعاقدين فكل منها دائن للطرف الاخر و مدينا له في الوقت ذاته[1].

4- انه عقد محدد القيمة :

يعتبر العقد محدد القيمة اذا كان كل طرف فيه يستطيع ان يحدد وقت انعقاده القدر الذي اخذ و القدر الذي اعطي ولو كان القدران غير متعادلين ، ففي عقد البيع مثلا يستطيع البائع من وقت التعاقد ان يتبين قدر المبيع الذي يلتزم بنقل ملكيته و الثمن الذي يشترط ان يدفع اليه كما يستطيع المشتري ان يتبين ذلك الا في البيع الجزافي و يعتبر العقد الذي لا يعرف أي طرفيه او احدهما مقدار ما يأخذ و مقدار ما يعطي عند ابرام العقد ، عقدا احتماليا فيتحدد مدى الكسب و الخسارة في المستقبل عند تحقيق امر معين غير معروف لحظة الحصول او الغير المحقق في ذاته . كما في عقد التامين على الحياة مثلا و اذا طبق هذا على العقد نجد ان كلا من الموسط و الوسيط يستطيعان وقت انعاد العقد تحديد القدر الذي ياخذه و القدر الذي يعطيه كل طرف ، فالوسيط يستطيع وقت التعاقد تحديد العمل الذي تعهد بالقيام به للموسط مقابل مايأخذ من عمولة عن إنجازه هذا العمل واتمامه .

5- انه عقد خاصية استقلالية :

[1] محمد كامل مرسي العقود المسمات عقد البيع وعقد المقايضة منشاة المعارض الإسكندرية 2005 ص 16

هو عقد مستقل اذا ان عمل الوساطة يمارس على وجه الاستقلالية و يقتصر على تقريب بين طرفين فهو وسيط و ليس موظفا فيتميز عمل الوسيط باستقلالية تامة في أداء مهمته المكلف بها دون تأثير لطول المدة على تكييف عمله كموظف لدى الطرف الاخر الذي يعمل لصالحه .

ويترتب على صفة الاستقلالية عدة نتائج أهمها هي :

-الوسيط التجاري لايلتزم بالتعليمات الصادرة من المتعاقد في ممارسة مهنته ولا يجبره عليها فهو يقوم بنشاطه و يتصل بالعملاء متى يشاء دائما يلزم الوسيط التجاري شروط الموسط الخاصة بشروط محل الالتزام أي الشروط التي على أساسها بذل جهوده في سبيل إيجاد العميل الذي يرغب بالتعاقد وفقا للشروط المحدد.

-كما يستطيع الوسيط مباشرة الوساطة أخرى مع اخر و ان يمارس عمله لمصلحة عدة اشخاص سواء كانو افراد ام شركات دون الحاجة الى الحصول على اذن من كلفه بالبحث عن متعاقد للتعاقد كما ان يستعين بمن يشاء للقيام بعمله .

-يكتسب وسيط التجارة صفة التاجر لأنه يمارس عمله على وجه معتاد بغض النظر على طبيعة التصرفات التي يتوسط فيها و يترتب على ذلك ان يلتزم بكل التزامات التاجر بمسك الدفاتر التجارية و التسجيل و إمكانية اشهر افلاسه [1].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية الوساطة التجارية :

إن تحديد الطبيعة القانونية لأي عقد من العقود هي من المسائل المهمة و ذلك في تحديد الاثار المترتبة في ذمة طرفيه ، يتمثل جوهر هذا العقد هو العقد في تكليف الوسيط من قبل الموسط بإيجاد متعاقد للإبرام صفقة معينة مقابل اجر فالوساطة هي التقريب بين شخصين يرغبان في التعاقد فالوسيط يعمل باسمه الشخصي و بكل استقلالية في اطراف

[1] مصطفى كمال طه العقود التجارية دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2005 ص 95

التعاقد الأصلي الذي يسعى هو لإبرامه دون ان يتدخل في العقد كما يقوم بعمل مادي هو التوسط لإيجاد متعاقد اخر لإبرام عقد معين [1].

ولقد ثار الخلاف حول الطبيعة القانونية لعقد الوساطة التجارية بين اعتباره من قبيل الوكالة او من قبيل المقاولة ، فذهب اتجاه الى اعتبار الوساطة وكالة و بالتالي اعتبار الوسيط وكيلا عن موسطه و هذا الراي هو الاتجاه السائد .

و من كل ما تقدم يتبين ان الوسيط التجاري لا يعتبر وكيلا اذ ان دوره يختلف عن دور الوكيل ، وان كان يجوز ان يجمع بين صفتي الوكالة و الوساطة في حالة التكليف الصريح من قبل الموسط (الوكيل) بإبرام العقد الذي يتوسط فيه ، ولاكن هذا العموم تقيده حالة الوساطة المالية اذ يعتبر الوسيط المالي وكيلا عن العميل اذا ذكر اسمه في عقد البيع و شراء الأسهم داخل سوق الأوراق المالية و يخضع للأحكام العامة للوكالة ، اما اذا لم يذكر اسم عميله (المستثمر) في عقد البيع او الشراء فيعتبر وكيلا بالعمولة و يلتزم بلزامات الوكيل بالعمولة الضامن [2].

المطلب الثاني الأركان العامة في ابرام عقود الوساطة التجارية

بمأن الوساطة عقدا فهي تخضع لأحكام العقود المقررة في القانون المدني او ما يصطلح عليه مبدأ الشريعة العامة الا ما يدخل في الاختصاص عقد الوساطة وما يميزه عن سائر العقود الأخرى.

الفرع الأول: ركن التراضي

[1] بشير هدفي الوجيز في شرح قانون العمل (علاقات العمل الفردية و الجماعية) الجزائر: دارالريحانة للكتاب طبعة 2006 .

[2] سمية القليوبي شرح العقود التجارية دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الثانية لسنة 1992ص 489

يلتزم القانون الجزائري لإبرام كل عقد اركان موضوعية وقد تحتاج الى بعض العقود الى الاركان الشكلية فالأركان الموضوعية لازمة لانعقاد العقد وصحته وهما ما يتعلق بتوافق ارادتي المتعاقدين (أي وجود الرضا وصحته)

الرضا: ويعني تطابق ارادتين او أكثر لإحداث أثر قانوني ولهذا التطابق يتم عن طريق التعبير عن الإرادة صراحتا او ضمنا **فبموجب نص المادة 60 من القانون التجاري الجزائري** فيجوز ان يكون القبول بالكتابة او بالإشارة الشائعة الاستعمال ولو من غير الاخرين او بالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي لذى يجب ان يتم التراضي بين الوسيط التجاري و الموسط بتطابق الايجاب و القبول و لا يشترط القانون اتحاد مجلس القبول فقد يتم عقد الوساطة التجارية عن طريق المراسلة فبمجرد عرض الوسيط التجاري لخدماته و استعداده المستمر لتلقي الطلبات من أصحاب البضائع مثال يعتبر الايجاب موجها للجمهور حيث ينعقد عقد الوساطة التجارية بمجرد صدور القبول من الموسط هذا يكفي لانعقاد العقد و نفاذه بل يجب ان يكون التراضي صحيحا الا اذا صدر عن ذي أهلية و لم تكن إرادة احد الأطراف مشوبة بعيب من عيوب الرضا[1] **طبقا لنص المادة 78 من القانون المدني الجزائري**

و يتم التعبير عن الإرادة اما صراحتا او ضمنيا طبقا لنص المادة 60 من القانون المدني و يكون التعبير عن الإرادة اما باللفظ او بالكتابة او بالإشارة المتداولة عرفا كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته في مقصود صاحبه و نلاحظ ان المادة 68 من القانون المدني الجزائري انه اعتبار السكوت قبولا من خلال ثلاث حالات

1-اذا كانت طبيعة المعاملة او العرف التجاري تدل على ان الموجب لم يكن لينتظر تصريح القبول .

[1] محمد صبري سعيد الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة لمصادر الالتزام، مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة طبعة جديدة 2007 ص 54

2-توافق ارادتين لكي ينعقد العقد لا بد من تطابق ارادتين الايجاب و القبول

الايجاب: هو العرض الذي يتقدم به شخص ليعبر به عن وجه الجزم عن ارادته في ابرام عقد معين ، فينعقد العقد بمجرد القبول .

القبول: يميز المشرع بين الايجاب والقبول المقترن باجل الايجاب الصادر في مجلس العقد فالإيجاب المقترن باجل نصت عليه المادة 63 من قانون المدني الجزائري و الايجاب الحكمي نصت المواد 64 -65-66-67 القانون المدني الجزائري [1]

الفرع الثاني: ركن المحل

هو الركن الثاني من الأركان الموضوعية لهذا العقد ويقصد بالمحل الشيء الذي يرد عليه التعاقد عبارة أخرى هو محل الالتزام الذي أورده المشرع الجزائري .

وما كان محل الوساطة التجارية هو القيام بالعمل والسعي الى ابرام العقد بين الطرفين لذلك اشترط المشرع أن يتوفر على الشروط التالية :

1- أن يكون المحل ممكنا، **طبقا للمادة 92 -96 من القانون المدني الجزائري** .

2-أن يكون المحل ممكنا غير مستحيل تبقى **لنص المادة 93 من القانون المدني الجزائري** .

3- ان يكون المحل معينا أو قابل للتعيين طبقا لنص المادة 94 من القانون المدني الجزائري .

4-يكون المحل قابلا للتعامل فيه أي مشروع غير أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة طبقا لنص المادة 96 من قانون المدني الجزائري .

[1] القانون المدني حسب اخر تعديل له قانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 المواد رقم 78 -68-67-66-65-64-63-60 منه

5-لا بد أن يكون المحل ممكنا فإذا كان محل الالتزام مستحيلا فإن الالتزام لا يقوم ويكون العقد باطلا بطلانا مطلقا لأنه لا التزام مستحيل .

6- حل الالتزام معينة فإذا لم يعين العمل المطلوب ولم يبين في العقد فلا يعتبر تحديدا كافيا نافيا للجهاز وبالتالي يكون العقد باطلا بطلانا مطلقا .

- الشرط الاخير للمحل ان يكون مشروعا أو قابلا للتعامل فيه اي يكون من الأشياء القابلة للتعامل الغير ممنوعه مخالفا للنظام العام والآداب العامة وإلا كان العقد باطلا بطلان مطلقا[1].

الفرع الثالث : ركن السبب:

هو الركن الثالث من الاركان الموضوعية اللازمة لانعقاد العقد فلا بد ان يكون الالتزام المتعاقد سببا فاذا التزم بدون سبب او كان سبب التزامه ممنوعا او مخالفا للنظام العام والآداب العامة كان العقد باطلا ان يكون التزام سببا مشروعا وموجودا حتى ولو لم يذكر في العقد إذا اعتبر السبب هو السبب الحقيقي الى ان يظهر ما يثبت خلاف ذلك يعتبر السبب في عقد الوساطة التجارية بسبب التزام الوسيط هو سبب التزام الموسط الذي الذي يقصد الملتزم الوصول اليه وراء رضاءه التحمل بالالتزام ويوجد في هذا الشأن نظريتين:

النظرية التقليدية : وتأخذ بالسبب المباشر ففي العقود الملزمة للجانبين سبب التزام كل طرف هو ما التزم به الطرف الاخر .

اما في النظرية الحديثة: ولاعتباره (الباعث) الدافع للتعاقد فهو يختلف من شخص الى اخر فقد يكون مشروعا وقد لا يكون مشروعا اما المشرع الجزائري فانه يفترض مشروعيه السبب

[1] القانون المدني حسب اخر تعديل له قانون رقم 05-10 المؤرخ في20 يونيو2005 الكتاب الثاني الالتزامات و العقود المواد 92-93-94 و المادة 96 الملغاة

افتراضا ويعني هذا ان كل التزام في الاصل يقوم على سبب مشروع الى ان يقوم الدليل على عكس ذلك طبقا النص المادة 98 من القانون المدني الجزائري[1].

–يعلم العام والخاص ان الشكلية في العقود تدخل في المعاملات العقارية المنقولة والغير منقولة الا ان التطور الاقتصادي السريع ولد العديد من الثغرات قد استغلت في الاحتيال والتلاعب واهدار حقوق المتعاملين الاقتصاديين وحفاظا على حقوق الطرف الضعيف في العلاقة العقدية اوجبت التشريعات الحديثة الزامية الشكلية في العقود.

المبحث الثاني: صور الوساطة في الاعمال التجارية

لقد دأب التجار قديما على الاستعانة بالوسائل التي تمكنهم من الوصول الى أكبر عدد من الزبائن لغاية تسويق سلعهم ومنتجاتهم ويظهر هذا الصنف من الوسائل والاساليب وفق ما تقتضيه المعاملات التجارية في الاعمال الترويجية ، الاعلانات والإشهار، يتمثل ذلك في صور الوساطة في الاعمال التجارية بين الوساطة التجارية التقليدية، ومن صور الوساطة التقليدية في حياتنا اليومية قديما صوت ما يسمى (بالبراح) وهو ذلك الشخص الذي ينادي في الأسواق للإقبال على السلع لصالح لبعض التجار، و والوساطة التجارية الحديثة المتمثلة في الوساطة التجارية في مجال التجارة الإلكترونية[2] .

المطلب الأول: الوساطة التجارية التقليدية

تمتاز السمسرة فعليا وواقعيا في مجتمعنا الجزائري بالتخصص فنجد ان هناك سمسار عقاري و سمسار سيارات و سمسار سيارات قديمة و اختصاصات أخرى تتطلب الوساطة التجارية التقليدية اشخاص ذوي اختصاص وكفاءه وخبره في المجال التجاري اضافه الى السمعة التجارية والثقة التي يتمتعون بها من قبل فئه التجار ونجد من بين هذه الفئات

[1] محمد صبري سعيد الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام العقد والإرادة المنفردة مرجع سابق 229-230

[2] عمار عمور شرح القانون التجاري طبعة 2010 الجزائر: دار المعرفة ص 57

بالوسطاء التجاريين وهم السماسرة والوكلاء بعموله والوكلاء التجاريين والوسطاء التجاريين في الاسواق المالية كما جاء في نص المادة 34 من القانون التجاري الجزائري(يعتبر عقد الوكالة التجارية اتفاقية يلتزم بواسطتها الشخص عادة بإعداد و ابرام البيوع و الشراءات و بوجه عام جميع العمليات التجارية باسم و لحساب التاجر و القيام عند الانقضاء بعمليات تجارية لحسابه الخاص و لاكن دون ان يكون مرتبطا بعقد إجارة الخدمات .

اذا كان عقد الوكالة التجارية غير محدد بمدة معينة فلا يجوز لكلا الطرفين فسخه دون اخبار مسبق و مطابق للأعراف الا في حالة صدور خطأ من احد الطرفين)[1].

الفرع الاول: السمسرة و الوكالة بالعمولة

أولا/ السمسرة:

من العقود التجارية التي اوجبها في سن احكام لهذا العقد سواء ضمن باب العقود التجارية وفقا للأمر رقم 75- 59 المتضمن القانون التجاري الجزائري او وفق التشريعات واللوائح التنظيمية التي تسمح لفئه السماسرة والتجار بتحديد عاتقهم اضافه الى تجديد جانب المنازعات المتعلقة بهذا العقد نظم المشرع الجزائري احكام هذه العقود في المواد 31 الى غاية 77 غير ان عقد السمسرة لم يحظى بالعناية والاهتمام الكبير من قبل المشرع اذا اكتفى بالإشارة اليه في الفقرة 13- 14 من المادة 02 من القانون التجاري الجزائري حيث اعتبره عملا تجاريا بحسب الموضوع على عكس بعض التشريعات الاخرى التي حددت احكام عقد السمسرة كغيره من العقود التجارية [2]

أ- **بالنسبة للسمسار**: تعتبر السمسرة عملا تجاريا في جميع الحالات دون النظر الى طبيعة الصفقة وهو ما كرسه المشرع الجزائري دون قيد في **نص المادة 2 من القانون**

[1] القانون التجاري حسب اخر تعديل له الصادر بموجب الامر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 و المتضمن (القانون التجاري) المعدل و المتمم حسب اخر تعديل القانون رقم 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30ديسمبر 2015،(ج ر 71 مؤرخة في 30.12.2015 المادة 34 منه

[2] القانون التجاري حسب اخر تعديل بموجب الامر 75-59 المادة 02 الفقرة 13-14 و المواد 31 الى غاية 77 منه

التجاري الجزائري ولا مجال للتخصيص امام عموم النص المطلق في حين اعتبار السمسار صوره من صور الوكالة العادية اما الوكيل فينوب عن موكله اضافه الى السمسرة وتنسيق لانعقاد الصفقة [1].

ب-بالنسبة للعميل: بالنسبة للعميل الذي توسط السمسرة لمصلحته فان الصفقة التجارية على عقد السمسرة يتوقف من الناحية الاولى على صفه العميل اذا كان تاجرا او غير تاجر ومن ناحيه اخرى على طبيعته العمل محل العقد الذي طلب من السمسار التوسط في ابرامه فاذا كان محل العقد الذي توسط في ابرامه احد الأعمال التجارية فان السمسرة تكون عملا تجاريا بالنسبة للعميل والعكس اذا كان من الاعمال المدنية فان العقد يكون مدنيا بالنسبة له[2].

وإذا كان العميل تاجرا فان العقد يكون تجاريا بالنسبة له وإذا كان العميل محل العقد الذي توسط فيه السمسار عملا تجاريا اما إذا كان من الاعمال المدنية فيكون مدنيا بالنسبة له طبقا للفقرة الاولى من نص المادة الرابعة من القانون السالف الذكر الاعمال التجارية بالتبعية[3].

ثانيا / الوكالة بعمولة :

يعتبر عقد الوكالة بعمولة نوعا من انواع الوكالة التجارية مع وجود اختلاف الوحيد وهو تعاقد الوكيل بعمولة باسمه ولحساب موكله في حين تعاقد الوكيل التجاري باسم ولحساب موكله وهو أن الوكالة بالعمولة عقد يلتزم بموجبه الوكيل بالعمولة بأن يقوم بتصرف قانوني بإسمه ولحساب موكله في مقابل أجر عمولته يجب على الوكيل بالعمولة أن يؤدي العمل المعهود إليه وفقا لتعليمات الموكل ويمكن أن تكون هذه التعليمات إلزامية ، آمرة

[1] مصطفى كامل طه، العقود التجارية وعمليات البنوك المرجع السابق ص 65
[2] عبد الرحمان السيد قرمان العقود التجارية و العمليات البنكية طبعة 2 السعودية: دار الشقري 2010 ص 37
[3] المادة 4 الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري (يعد عملا تجاريا بالتيعية الاعمال التي يقوم بها التاجر المتعلقة بممارسة تجارته او حاجات متجره .

او بيانية أو اختيارية وقد لا يحدد الموكل لوكيله بالعمولة تعليمات أو أوامر معينة سواء آمره او بيانية فتكون الوكالة هنا خاضعة لتقدير الوكيل بالعمولة فله الحرية في إبرام التصرف المكلف به على النحو الذي يحقق الفائدة للموكل ويراعي مصلحته ويتخصص وكيل بالعمولة عادة في نوع أو اكثر من الأعمال كالتخصص في شراء أو بيع سلعة معينة أو النقل بوسيلة معينة وقد يكون الوكيل بالعمولة شخصا طبيعيا أو معنويا يجري التصرفات القانونية التي وكل بها مستخدما عنوانه التجاري ولحساب موكله أما العمولة فهي المقابل الذي يتقاضاه الوكيل بالعمولة نظير أداء مهمته ومنه استمد العقد اسمه وعادة ما تكون نسبة مئوية من قيمة الصفقة المراد إبرامها وبناءا على ذلك يتعاقد الوكيل بالعمولة مع الغير وكأنه المتعاقد الأصلي فيكتسب الحقوق ويتحمل الالتزامات في مواجهة الغير المتعاقد معه ولكنه في حقيقة الأمر ليس أصيلا وإنما وكيلا عنه في مباشرة التصرف[1].

الفرع الثاني: الوكالة التجارية:

عرف المشرع الجزائري الوكالة التجارية في المادة 34 من قانون التجاري الجزائري يعتبر عقد الوكالة التجارية اتفاقية يلتزم بواسطتها الشخص عادة بإعداد أو بإبرام البيوع والشراءات وبوجه عام جميع العمليات التجارية باسمي والحساب تاجر القيام عند الاقتضاء بعمليات تجارية لحسابه الخاص لكن دون أن يكون مرتبطا بعقد إجارة للخدمات ونجد أن المادة 34 من القانون التجاري الجزائري تتضمن صورتين الوكالة التجارية .[2]

الصورة الأولى: تعاقد الوكيل التجاري باسم الموكل ولحسابه مثال الوكلاء المعتمدون الممثلون التجاريون للشركات الأجنبية والمعتمدين من طرفها كالممثلين التجاريين لشركات صناعة السيارات وقد عرف هذا التمثيل انتشارا واسعا ملحوظا في الجزائر.

[1] سميحة القيلوبي شرح القانون التجاري المصري رقم 17 لسنة 1999العقود التجارية و عمليات البنوك طبعة 03 د د ن، د م ن 2000 ص 119

[2] الامر رقم 75-59 المؤرخ في 06-02-1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم ، القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06-02-2005 الجرية الرسمية رقم 11 المؤرخ 09-02-2005

الصورة الثانية: تعاقد الوكيل التجاري باسمه الشخصي ولا حسابه الخاص مثال: محطات بين البنزين الخاصة ويرمي هذا العقد إلى ممارسة نشاط تجاري يتمثل في شراء وبيع المحروقات ومشتقاتها بالإضافة إلى ممارسة أي نشاط مكمل للواجهة الأساسية للمشروع حيث يتعاقد شخص مع شركة المحروقات قصد شراء المحروقات منها بهدف إعادة بيعها لحسابه الخاص وقد تقدم الشركة البائعة للمتعاقدين معها الخزانات والملصقات الشعارات الى ذلك يتم على سبيل الدعاية والترويج البضاعة ولا يجعل من محطة البنزين تابعة للشركة البترولية[1].

الفرع الثالث: الوساطة التجارية في سوق الأوراق المالية (البورصة):

ويطلق عليها سوق الأوراق المالية في مصطلح البورصة وتقوم هذه السوق بوظيفة اقتصادية ترمي الى حشد المدخرات ثم ضخها في التمويل لأجل المشروعات الإنتاجية الكبرى[2].

تعرف هذه الأسواق بانها تلك السوق التي تهتم الاستثمارات الطويلة الاجل والتي تنفذ اما في صورة قروض مباشره طويلة الاجل او في صورة إصدارات أوراق مالية طويلة الأجل أيضا و من الخصائص المميزة لهذا النوع من الأسواق انها اقل اتساعا من السوق النقدي لكنها أكثر تنظيما حيث يتواجد فيها الوكلاء المختصون في الصفقات المالية الكبيرة [3].

كما تعرف بالسوق التي ينحصر التعامل فيها على الأوراق المالية طويلة الأجل التي تغطي فترة تزيد عن السنة والهدف من هذا السوق انه يتم تحويل المدخرات الى استثمارات من خلال طريقتين هما:

[1] المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتامين
[2] محمد صالح الحناوي وآخرون بورصة الأوراق المالية الدار الجامعية الإسكندرية 2002 ص ص 23-24
[3] حسين بن هاني الأسواق المالية (طبيعتها – ادواتها المشتقة) مرجع سابق ص15

1- يقوم المدخرين بشراء الأدوات المالية طويله أجل المصدرة وبالتالي توفير الشركات الاعمال التمويل اللازم للاستثماراتها.

2- تقوم المنشآت المالية مثل البنوك التجارية وشركات التأمين باستخدام المدخرات الأفراد لتكوين محافظ الاستثمارات من خلال شرائهم للأوراق المالية في تلك الأسواق.

تقوم سوق الأوراق المالية بدور بارز في الاقتصاد فهي تعتبر من الآليات التي تطلع بتعبئة المدخرات ومن ثم توجيهها الى المشاريع الاستثمارية المنتجة ويقوم الوسطاء التجاريين بدور فعال في تنشيط هذه الأسواق.

يقصد الوسيط المالي بالمفهوم الواسع الشخص الذي يتوسط في بيع وشراء الأوراق المالية سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا .

إن الجزائر كغيرها من الدول تسعى الى تحقيق التنمية الاقتصادية باستثمار الأموال وتوظيفها في مختلف المشاريع حيث قامت بإنشاء سوق الأوراق المالية والبورصة بموجب **المرسوم التشريعي 93 - 10 المؤرخ في 23 -05-1993** يتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم **لقانون 03-04** ، و تعد الأسواق المالية مجالا خصبا يتم فيه الكثير من التعاملات المالية يقوم بها الكثير من المؤسسات و الكيانات المرخصة من قبل الهيئات المشرفة على أسواق المال و من بين هذه المؤسسات صندوق الاستثمار و محافظ الأوراق المالية و البنوك التجارية بالإضافة الى شركات الوساطة المالية و التي تعتبر من اهم العاملين في مجال الأوراق المالية لانه ما من عملية تتم داخل البورصة الا و يكون الوسيط طرفا فيها لكي يقوم بتنفيذ الصفقة .

لذلك اعتمدت الكثير من التشريعات بفرض العديد من الالتزامات التي بإمكانها توفير اكبر قدر من الحماية للمستثمرين و ذلك عبر الزام الوسطاء بالعديد من الالتزامات التي تتضمن الحماية للمستثمرين بشكل خاص و لسوق الأوراق المالية بشكل عام من اجل الحد من

المخالفات التي قد ترتكب من طرف الوسطاء و قد نصت المادة 23 من النظام رقم 01/15 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عملية البورصة(بقولها ان الوسيط في عملية البورصة لكي يقوم بتسيير العمليات فيها سواءا لشخص طبيعي او معنوي او هيئات التوظيف الجماعي يكون بموجب توكيل تسيير و يعتبر هذا التوكيل بمثابة عقد يتم التوقيع عليه من قبل صاحب الحساب لقبول الوسيط في عملية البورصة[1] .

المطلب الثاني : الوساطة التجارية في مجال التجارة الإلكترونية

تعد التجارة الإلكترونية إحدى ثمرات التطور التقني الذي تشهده هذا العصر في جميع المجالات بشكل عام وتحتل شركات الوساطة التجارية مركزا رياديا على وجه الخصوص في مجالات متعددة ، حيث فصل الكثير من العلماء اللجوء للتجارة الالكترونية عوضا عن المتاجر التقليدية وذلك لما توفره عليهم من وقت وجهد ولما تقدمه من امتيازات منها إمكانية تحديد جميع المواصفات المطلوبة في السلع المراد شرائها والبحث في قائمة طويلة من الخيارات المتعددة والمتاحة لهم و كما هو الحال في التجارة التقليدية اتضح واتسع أثر الوسيط التجارية ايضا في التجارة الإلكترونية وذلك لما يقوم به من دور جوهري في العملية التجارية .

الفرع الأول: تعريف التجارة الالكترونية :

التجارة الالكترونية هي عملية البيع والشراء عن طريق شبكات الانترنت سواء من خلال الهاتف المحمول او جهاز الكمبيوتر، فهي تعتبر عالم كبير يمكن من خلال التسابق بحرية أو عرض المنتجات والخدمات المختلفة مع توفير وسائل الدفع الالكتروني ،الشحن والتوصيل الى الباب البيت فهي تتميز بالعديد من المميزات على عكس التجارة التقليدية التي تتم في الأسواق والمحال التجارية وغيرها، في مجال التجارة الالكترونية بشكل عام

[1] مقران سماح منازعات عقد الوساطة في الأوراق المالية مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية تاريخ النشر 08-01-2020 جامعة قاصدي مرباح ورقلة

انتشرت بشكل كبير في الفترة الأخيرة على مستوى العالم نظرا لأهمية وتوفيرها للكثير من الوقت والجهد والاموال .

في الواقع ليس هناك تعريف محدد للتجارة الالكترونية حتى الآن وذلك بسبب تعدد الجهات والمنظمات الدولية المعرفة لها لذلك ندرج منها

اولا :منظمة الأمم المتحدة:

حيث تمت منظمه الامم المتحده بوضع مشروع قانون التجارة الالكترونية وقد تم لها ذلك في السادس عشر من ديسمبر 1996

حيث وافقت لجنة الاونسترال على اصدار القانون النموذجي للتجارة الالكترونية

لقد سمح هذا القانون تعريف الوسائل المستخدمة في العقود الإلكترونية ففي الفقرة الاولى من المادة الثانية منه.

وبعد صدور قانون الاونسترال النموذجي للتجارة الالكترونية اصدرت العديد من دول العالم قوانين تنظم المعاملات الالكترونية مسترشدة بأحكام أحكام هذا القانون النموذجي [1]

ثانيا : منظمة التجارة العالمية OMC :

وتعرف منظمة التجارة العالمية التجارة الإلكترونية على أنها إنتاج السلع والخدمات وتوزيعها وتسويقها وبيعها وتسليمها للمشتري من خلال الوسائط الالكترونية

وحسب هذا التعريف تشمل المعاملات التجارية ثلاثة أنواع من العمليات

أ) عملية الإعلان عن المنتج وعملية البحث عنه

ب) عمليات تقديم طلب الشراء وسداد ثمن المشتريات

[1] منظمة الأمم المتحدة united nations

ج) عملية تسليم المشتريات[1]

ثالثا : منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ocde:

أمام منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في تشير إلى أن التجارة الالكترونية تشمل جميع أشكال المعلومات والتجارية التي تمتد بين الشركات والأفراد والتي تقوم على أساس التبادل الالكتروني للبيانات سواء كانت مكتوبة أو مرئية او مسموعة هذا بالإضافة الى شمول الآثار المترتبة على عملية التبادل البيانات والمعلومات التجارية إلكترونيا وماذا تأثيرها على المؤسسات والعمليات التي تدعم تحكم الأنشطة التجارية.

لقد بين تقرير الذي نشرته منظمة الأمم المتحدة حول التجارة الالكترونية أنها ستسيطر على كافة الأنشطة التجارية سواء العقود التجارية أو المفاوضات التجارية أو اتفاقات التمويل[2].

رابعا : منتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادي:

عرفتها منتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادي التجارة الالكترونية بأنها أي شكل من اشكال الصفقات التجارية الخدمية والسلعية والتي يتعامل فيها الأطراف بطريقه الكترونيه سواء تمت بين شخص او شخص اخر او بين شخص وكمبيوتر او بين كمبيوتر وكمبيوتر ونلاحظ أن هذا التعريف أنه بين عدة نقاط هامة منها أن عقود التجارة الإلكترونية قد تكون عقود بيع الكترونية كشراء البضائع وتذاكر الطيران ومواد السوبر ماركت أو عقود خدمات الكترونية كعقود شراء برامج كمبيوتر[3].

خامسا: الاتحاد الأوروبي:

---

[1] Organisation mondial du commerce

[2] Organisation de coopération et de développement économique

[3] مداخلة علاوي محمد لحسن و مولاي لخضر عبد الرزاق في منتدى التعاون الاقتصادي Asia –Pacific économique coopération

عرف الاتحاد الأوروبي التجارة الالكترونية بأنها كل الأنشطة التي تتم بوسائل الكترونية سوآءا تمت بين المشروعات التجارية والمستهلكين أو بين كل منهما على حدة وبين الإدارات الحكومية ووفقا لهذا التعريف قد تتم التجارة الإلكترونية على نحوين إما بشكل غير مباشر وفيه يتم توصيل البضائع والخدمات التي تم الطلب عليها عبر الانترنت بوسائل التسليم التقليدية عن طريق البريد او عن طريق الشركة البائعة وقد تتم بشكل مباشر والتي تكون فيها طريقة التسليم للبضائع والخدمات معنويا بمعنى أن يتم في الحال ومن أمثلة هذه البضائع والخدمات برامج الكمبيوتر والمجلات الالكترونية وخدمات التسلية وخدمات المعلومات و التحويل الالكتروني للأموال وسندات الشحن الإلكترونية والأسهم المالية الإلكترونية ....الخ[1]

الفرع الثاني: صور الوساطة الإلكترونية:

الوساطة الإلكترونية هي نوع من انواع السمسرة المستحدثة في العصر الحالي ويتبع الوسيط فيها طريقة حديثة للترويج وعرض المنتجات والسلع المختلفة ويتم من خلال شبكة الإنترنت بهدف الوصول الى أكبر عدد من الزبائن من كافة أنحاء العالم بالمقارنة مع الوساطة التقليدية وتمتاز الوساطة الإلكترونية عن التقليدية بعدة امور اهمها

1 سهولة وسرعة الوصول الى العملاء من كافة أنحاء العالم.

2 تساعد في انتشار وشهر المنتج بشكل أسرع وعلى نطاق أوسع ومن اجل ذلك اصبحت الوساطة الإلكترونية من اهم متطلبات التجارة الحديثة[2].

أصبح موقع الويب في بعض التعاملات حتمية استراتيجية لوظائف الوساطة ووظائفهم محددة بدقة عند اتخاذ قرار إنشاء النشاط وعادة ما تكون وظائف الويب مرتبطة ومكمله

[1] مداخلة بعنوان اليات التجارة الإلكترونية الملتقى الدولي الرابع عصرنة نظام الدفع و إشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر المركز الجامعي خميس مليانة 26-27 افريل 2011 ص 4

[2] الفت سعد إسماعيل عبيد الوسيط الفردي في التجارة الالكترونية (دراسة فقهية معاصرة) ص295

لبعضها البعض في صور عديدة نذكر منها ما يلي: (الوظيفة التأسيسية ،وظيفة عرض المنتجات والخدمات، وظيفة التحويلات ،وظيفة تحويل القيمة الإضافية ،وظيفة دعم الزبون وظيفة تقليص التكاليف، وظيفة الانفتاح الدولي، وظيفة جمع المعلومات ،وظيفة تكوين الدخول الشهرية و وظيفة العلامات التجارية) [1]

الفرع الثالث: خصائص التجارة الإلكترونية:

هناك العديد من الفوائد والمميزات التي تجعل مفهوم التجارة الالكترونية عنصرا جذابا باي رائد أعمال يبحث عن مجالات جديدة لزيادة دخله على مدى البعيد او انشاء مشروع خاص به بعيدا عن العمل التقليدي الروتيني فإليك بعض من تلك الخصائص .

اولا : توفير المصاريف الخاصة بالشركة :

عند التفكير في إنشاء شركة على أرض الواقع فسيكون عليك توفير الكثير من السهولة والأموال مثل الايجار الديكور الاجهزة بالإضافة الى رواتب الموظفين ولكن في حالة انشاء متجر الكتروني او موقع الكتروني للمنتج أو الخدمات التي يقدمها تكاليف والميزانية قد تقل إلى النصف ويعتبر الموقع الالكتروني ارخص بكثير من إنشاء شركة على أرض الواقع .

ثانيا : التواصل الفعال مع العملاء:

قد تحدثنا سابقا عن الميزانية التي تقدمها فكره التجارة الإلكترونية في تخطيها لعنصري الزمان والمكان وبالتالي يسهل التعامل مع العديد من الشركات سواء المحلية او العالمية بكل سهوله

ثالثا: ميزة التنوع:

[1] إبراهيم بختي التجارة الالكترونية طبعة 02 ديوان م ج 02 2002 ص 162

من أهم المميزات التي توفرها التجارة الالكترونية وفقا التنوع المذهل للمنتجات والخدمات الموجودة على الإنترنت فذلك يسمح للعميل بالمقارنة والتدقيق لاختيار العروض المناسبة له أو لشركته .

رابعا : توفير الوقت والجهد:

توفر التجارة الإلكترونية الكثير من الوقت والجهد فانت لست مضطرا للسفر أو تحرك من مكانك حتى تستطيع إتمام صفقة ما أو شراء منتج معين فمن خلال نقرة واحدة تستطيع أن تشتري ما تريد من خلال بطاقة الائتمانية أو عن طريق وسائل الدفع الإلكترونية المختلفة على حسب بلدك .

خامسا : زيادة الأرباح:

يوفر التسويق الالكتروني من خلال شبكة الانترنت العديد من الفرص لعرض المنتجات أو الخدمات الخاصة بك سواء على موقعك الالكتروني او حتى على مواقع اخرى خاصة بتجارة الإلكترونية مثل إيباي وغيرها في مختلف أنحاء العالم مع ميزة تواجدهم بشكل مستمر ودائم على الانترنت كل تلك المميزات تعود بالإيجاب على منتجاتك من خلال: زيادة الأرباح الخاصة بالشركة، سهولة استقطاب عملاء جدد من جميع أنحاء العالم[1].

[1] الفة سعد إسماعيل الوساطة الفردية في التجارة الإلكترونية ص279

ملخص الفصل الأول

ختاما لهذا الفصل الذي تطرقنا فيه الى الاطار المفاهيمي للوساطة في الاعمال التجارية فعقد الوساطة من العقود التي يتعهد فيها الوسيط بان يقوم بعمل معين لحساب الموكل مقابل اجر او نسبة معينة من قيمة الصفقة دون ان يخضع الوسيط لارادة و اشراف الموكل و ان لا يكون الوسيط طرفا في العقد .

و يتميز عقد الوساطة في الاعمال التجارية بخصائص عديدة من بينها انه عقد رضائي و هو أيضا عقد من عقود المعاوضة ، وكذلك ملزم لجانبين و فضلا على ذلك انه ينشأ التزاما شخصيا على عاتق الوسيط بإنجاز الصفقة محل الوساطة بذلك او بدون تبعية للوكيل وكونه عقدا مستقلا وهذا ما يميزه من العقود و بعد تحديد خصائص هذا العقد تبين انه من العقود الواردة على العمل الا انه يضل خاضعا للنظرية العامة للعقد .

تمهيد :

يقصد بآثار الوساطة التجارية هو ما ينشأ عن هذا العقد من التزامات وحقوق في ذمة طرفيه أي الوسيط والوكيل باعتبار أن عقد الوساطة هو عقد ملزم للجانبين و يولد حقوق والتزامات متبادلة بما أن عقد الوساطة هو من العقود الواردة على العمل و هو نوع من عقود المقاولة ولذلك كان الالتزام الرئيسي المترتب في ذمة الوسيط هو أداء العمل المتوسط فيه، كما هو التزامات ذات أهمية كبيرة بالنسبة لعقد الوساطة، وبعد أن يتم عقد الوساطة مستوفيا لأركانه وشروطه محددة وفقا للقواعد العامة في القانون المدني والقواعد الخاصة في القانون التجاري فإن عقد الوساطة يبدأ بتنفيذ المهمة المكلف بها بموجب عقد الوساطة وقد ينجح الوسيط في ذلك وبالتالي فإن عقد الوساطة يرتب آثار وينقذ بصورة طبيعية إلا أنه قد يطرأ بعد إبرام العقد أو قبل تنفيذه أسباب تؤدي الى انقضائه وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل ،فعالجنا في المبحث الأول أطراف العلاقة العقدية في الوساطة التجارية وفي المبحث الثاني انقضاء عقد الوساطة التجارية .

المبحث الأول: اطراف العلاقة العقدية في الوساطة التجارية

ككل العقود التجارية التي تتكون من طرفي العقد فان الوساطة التجارية أيضا تتكون من الوسيط التجاري بلغة أخرى هو السمسار او الوسيط بعمولة، والموكل الذي يهدف الى تسخير جهد الوسيط لصالحه بما يقدم له من خدمات الدعاية وإجاد الطرف الذي يبحث عنه لإشباع رغباته من سلع وخدمات.

المطلب الأول :التزامات الوسيط التجاري (السمسار)

ان اهم إلتزام يقع على عاتق السمسار هو القيام بالعمل الذي كلف به وذلك السعي لتقريب بين طرفي العقد [1] والأصل ان مهمة الوسيط تنتهي بإتمام التعاقد، وفي حالة عدم اتفاق الموسط و المتعاقد على ابرام العقد فان السمسار ملزم بالبحث عن متعاقد اخر وذلك الزام الرجل العدي أي انه يسأل عن الاخطاء دون الأخطاء الطفيفة مثال : يكفي ان يعرف المتعاقد ظاهريا انه ميسور حتى ولو ثبت بعد ذلك اعصاره مادام لم يكن في وسعه ان يعرف ذلك[2] .

هذا وقد نظم المشرع المصري التزامات السمسار او الوسيط التجاري في **المواد 200 و206 في القانون التجاري** فطبقا **لنص المادة 200** يلتزم السمسار ولو كان مفروضا من احد طرفي العقد ان يحيط طرفين علما بظروف الصفقة ومخاطر التي يتعرض لها كل

[1] نادية فضيل عقود الوساطة دار هومة للطبع و التوزيع الجزائر:لسنة 2017 ص136
[2] نادية فضيل نفس المرجع السابق ص 37

منهما بأمانة ، ويكون السمسار قبلهما عم صدر عنه من غش او خطاء جسيم او بفعل احد الأشخاص الذي يستعين بهم وهو ما يسمى بالمسؤولية العقدية عن فعل الغير، واذا كان هذا الاخلال في مواجهة الطرف الاخر وليس في مواجهة الوكيل فان مسؤولية الوسيط تكون مسؤولية تقصيرية و ليست مسؤولية عقدية .

اختلف الفقهاء في احقية السمسار ان يكون طرفا في الصفقة مع الشخص الذي وسطه الا ان المشرع الجزائري **في المواد 410 و411** من القانون المدني منع السماسرة او الوسطاء التجاريين طرفا في العقد فلا يجوز لسمسار ان يكون طرفا ثانيا في العقد مع من وسطه عن طريق استعمال اسم مستعار و هذا دراء للتعارض بين مصلحة السمسار و مصلحة الوكيل و الاستثناء الوارد على هذه المواد جاء **المادة 412** من نفس القانون فقد اجازت للسمسار ان يكون طرفا في العقد اذا جاء العقد من وسطه وحينئذ فالسمسار لا يحق له الحصول على الاجر لأنه لم يدخر جهدا في العثور على نفسه يعد السمسار غير مسؤول عن تنفيذ الصفقة ولكن يجوز الاتفاق مع الوسيط التجاري السمسار على أن يكون ضمن لتنفيذ الصفقة ويكون هذا الاتفاق بشرط صريح أو بموجب نص صريح .

ينبغي عليه تنفيذ كافة التزاماته المفروضة بمقتضى العقد بحسن نية وعادة ما يقوم السمسار بتسليم دفتر او قائمه للطرفين يحتوي على شروط التعاقد إلى أن هذا لا يعد دليلا على تعاقد الطرفين وإنما على هؤلاء إبرام العقد حسب رغبتهما[1].

[1] نادية فضيل نفس المرجع السابق ص38

الفرع الأول: التزامات الوسيط بأداء العمل

يعتبر التزام الوسط بأداء العمل من بين الالتزامات التي أقرها الفقه والقضاء و نذكر منها ما يلي:

1)الالتزام بالعلم بظروف الصفقة ومخاطرها وبظروف الشخص المتعاقد و الالتزام بالإعلام أي تقديم النصح والمنشوره

2) الالتزام بالأمانة والجدة وأن يبذل كل ما بوسعه من أجل مصلحة الوكيل

3) المحافظة على سر المهنة

اولا: الالتزام بالعلم بظروف الشخص المتعاقد والإعلام عنها:

وزيادة يسعي الوسيط بالبحث عن الطرف الاخر من اجل ابرام الصفقة وتقريب وجهات النظر بين طرفين وإبرام العقد فيقوم بنقل أسس التعاقد والشروط التي وضعها أحد المتعاقدين للآخر كما يقوم العناية المطلوبة للتأكد من ظروف المتعاقد الآخر من حيث أهليته، و مدى قدراته على تنفيذ العقد في حاله ابرامه مثال: عدم تعرض الطرف الآخر لازمه ماليه أن تؤدي به إلى الافلاس وهذا لا يعني أن الوسيط يجب عليه ان يضمن يسر

احد المتعاقدين او كلاهما وانما يجب ان يبذل العناية المطلوبة للتأكد من وقوع مثل هذه الثغرات التي قد تؤدي بالإضرار بمصلحة احد المتعاقدين[1].

ثانيا :الالتزام بالعلم بظروف الصفقة ومخاطرها والإعلان عنها:

زيادة عن معرفة الوسيط بظروف المتعاقدين يجب ان يكون ملما بجميع جوانب الصفقة و اطلاع المتعاقدين عليها وذلك من حيث أسعار السوق واحتمال التغيرات التي تطرأ عليها سواء بالارتفاع أو الانخفاض واطلاعهم على العيوب التي تطرأ على السلعة ومخاطرها.

ثالثا: الالتزام بالأمانة والحيادة:

وكما سبق وذكرنا سابقا أنه يجب على الوسيط اعلام طرفي العقد بكل ما يدور حول الصفقة من مخاطر بكل صدق وامانه ويكون مسؤولا قبلهما عما يصدر منه من غش او خطأ جسيم كما يجب على الوسيط ان لا يميل الى تغليب مصلحة احد المتعاقدين على مصلحة الآخر باعتباره وسيطا وليس وكيلا على أحدهما فعليه أن يتحلى بالصدق والأمانة امامهما كي يكون كلاهما على بينة من امره وهذا ما يسمى بواجب الحيادة[2].

رابعا: الالتزام بالمحافظة على سر المهنة:

[1] محمود السيد عمر التحياوي ، أساس التفرقة بين التحكيم في المواد المدنية و التجارية و الوكالة الاتفاقية ، منشاة المعارف الإسكندرية ص33

[2] نادية فضيل القانون التجاري طبعة 6 الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية مرجع سابق ص145

يعتبر من الأسرار المهنية كل المعلومات والبيانات الخاصة بالوكيل سواء تلك التي أودعها الوكيل لديه او اطلعه صراحه على سريتها او كل ما يذيعه الوكيل من أسرار أو مستندات لدى الوسيط الذي يتعاقد معه وتعتبر سرا فكل ما يفعله أو يسمعه أو يستخلصه بسبب قيامه بالوساطة فعليه الالتزام بالمحافظة عليه وذلك حفاظا على مصلحة موكله من جهة وانجاح الصفقة المتوسط فيها من جهة أخرى.

وتعتبر المحافظة على سر المهنه من بين الميزات التي يبحث عنها الوكيل في الشخص الوسيط وتكون هذه الصفة لصيقة به ومعروف بها بين التجار[1].

الفرع الثاني: التزام الوسيط بضمان المسؤولية المدنية

ينتهي دور الوسيط في إبرام العقد الذي توسط فيه فلا يضمن تنفيذ الصفقة فلا يسال عن الوفاء بالثمن او تسليم المبيع في حالة توسطه في إبرام عقد البيع، إلى أن اتفق الوسيط والوكيل على ضمان الصفقة ويطلق على هذا التعاهد بشرط الضمان عند اذن تمتد حدود مهمة الوسيط وتشمل مرحلة تنفيذ العقد فيكون مسؤولا عن تمام تنفيذ العقد، فيضمن لموكله تنفيذ الصفقة والوفاء بكافة التزاماته [2].

[1] اكرم يا مكي القانون التجاري (دراسة مقارنة في الاعمال التجارية و التاجر و العقود التجارية و العمليات المصرفية و البيوع الدولية طبعة 1 العراق دار اثراء للنشر و التوزيع ص 267

[2] الطاهر شوقي مومن عقد بيع الأوراق المالية في البورصة دار النهضة العربية ، القاهرة سنة 2007 ص34

لا يستطيع الوسيط التخلص في هذه الحالة من المسؤولية إلا بإثبات خطأ الوكيل كونه هو السبب في منع المتعاقد الآخر من تنفيذ العقد كان يتأخر في تسليم البضاعة المتعاقد عليها مما يجعل المتعاقد الآخر يمتنع عن دفع الثمن.

ومع وجود شرط الضمان فان عمولة الوسيط تكون أكبر من العمولة في الحالة العادية

إذا كان الالتزام الذي صار الوفاء به مستحيلا ناشئا عن عقد ملزم لجانبين ولكنه التزام عرضي ليس هو المقصود بذلك العقد، ولا يقابله في ذمة العاقد الآخر التزام مقابل مثل التزام المستأجر برد العين المؤجرة والتزام الوديع والوديعة برد الشيء المودع لديه. ذلك لأن القاعدة القائلة أن تبعة الهلاك على المدين بالالتزام لا تنطبق إلا حيث يكون الالتزام الذي هلك محله التزام قابل. اما في هذه الحالة فتقع تبعة الهلاك على عاتق الدائن لا على عاتق المدين لان الالتزام هو التزام عراضي لا يقابله التزام مقابل على عاتق المتعاقد الآخر وتطبيقا لهذا الرأي فإن العميل هو الذي يتحمل تبعة الهلاك في الفرض السابق لأن التزام الوسيط بالتسليم أو بالرد ليس إلا التزاما عروضيا الالتزام الاصلي وان هناك الالتزام العرضي بالتسليم او بالرد لا يقابله أي التزام مقابل ذمة الوكيل فتكون تابعة الهلاك على الدائن بالالتزام اي وكيل[1].

المطلب الثاني :التزامات الوكيل

[1] احمد مخلوف المطول في شرح القانون التجاري المصري و البورصة المصرية الجزء الأول دار النهضة العربية القاهرة 2002 ص 821

باعتبار عقد الوساطة التجارية عقد معارضة فإن للسمسار حق مقابل الالتزامات المفروضة عليه حيث تعتبر هذه الحقوق بمثابة الالتزامات وبناء على ذلك يتم دراسة هذا المطلب في فرعين سيتم التعرف في الفرع الاول على التزام الوكيل الناتج عن تنفيذ عقد الوساطة التجاري في حين نتطرق في الفرع الثاني إلى الالتزامات في حالة عدم تنفيذ العقد.

الفرع الأول: التزامات الوكيل بدفع المستحقات لتنفيذ عقد الوساطة :

أولا :التزام الموكل بأجرة الوكيل:

بناءا على عقد الوساطة فإن السمسار يستحق مقابل الخدمة التي يؤديها لعملائه اجرا يسمى بالعمولة وتحدد عادة وفقا لاتفاق الطرفين أما بمبلغ ثابت او بنسبه من قيمه الصفقه ويجوز تحديدها بين العميل والمتعاقد و في حالة عدم تحديد هذا الأجر سلفا وجب الرجوع في تحديده الى قيمة العمل ونفقات المقاول **حسب نص المادة 562** من قانون المدني الجزائري أو يكون وفق ما يقضي به العرف المتبع أو وفق التعاملات السابقة[1]، كما أكدت ذلك **المادة 193** من قانون التجاري المصري على أنه (إذا لم يعين أجر سمسار بالاتفاق

[1] القانون المدني الجزائري حسب اخر تعديل له رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 المادة 562 من القسم الثاني التزامات رب العمل من الفصل الأول عقود المقاولة الباب التاسع العقود الواردة على العمل القانون

وجب تعيينه وفقا لما يقضي به العرف فإذا لم يوجد عرف قدره القاضي تبعا لما بدا له السمسار من جهد وما استغرقه من وقت في القيام بعمل مكلف به)[1].

ثانيا :التزام الموكل بدفع المصاريف اللازمة لتنفيذ الوكالة:

يحتاج الوسيط التجاري الى إنفاق مبالغ كبيرة أثناء تنفيذه للوساطة مثال: أجور العمال والوكلاء الذين قد يستعين بهم في الباطن وأجور المحلات والأماكن التي يباشر فيها نشاطه وأجرة نقل البضائع وتخزينها والرسوم الجمركية وكذلك دفع مصاريف للحصول على شروط المناقصات. فيلتزم الموكل بأن يرد للوكيل التجاري ما يكون قد أداها نيابة عن الموكل.

ونظرا لأهمية هذه المصاريف ولما تسببه من نزاعات فإن الطرفين يحددانها في الغالب من يتحملها كلها او بعضها وقد يتفقان على من يتحملها سواء الموكل او الوكيل.

وبالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة للموضوع يتبين أن القاعدة هي أن الموكل هو المسؤول عن النفقات اللازمة لتنفيذ الوكالة[2].

ثالثا: التزام الموكل بتعويض الوكيل عن الأضرار اللاحقة به أثناء تنفيذ الوكالة:

[1] معمر الطاهر حميدة رادمان ، عقود الوساطة مرجع سابق ص 128
[2] سميحة القيلوبي شرح القانون التجاري المصري رقم 18 لسنة 1999 مرجع سابق ص 81

يلتزم الموكل بتعويض وكيله التجاري عن الأضرار التي تصيبه من جراء تنفيذ العمل الموكل إليه طالما لم يصدر منه خطأ بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا. ويشترط لتنفيذ هذا الالتزام من قبل الموكل شرطان:

الشرط الأول: أن يقع الضرر نتيجة تنفيذ الوكيل للوكالة التنفيذ المعتاد فلا بد أن يكون الضرر الذي أصيب به الوكيل ناجم عن التنفيذ المعتاد للوكالة مثال: اصيب الوكيل بحادث مرور اثناء انتقالاته لتنفيذ الوكالة او سرقه الوكيل أو غيرها من الحوادث.

وإذا كان الحادث بسبب خروج الوكيل عن السلوك المعتاد فان الموكل غير مسؤول عن الضرر اللاحق به.

الشرط الثاني: أن لا يكون الضرر ناشئا عن تقصير الوكيل أو خطئه في حالة تجاوز الوكيل حدود الوكالة أو ارتكاب خطا جعله مسؤولا قبل الغير او ارتكب مخالفة حكم عليه فيها بالغرامة او ضاع مالا أو اتلفه.

اما اذا لم يرتكب الوكيل خطا فان الموكل يكون مسؤولا عن التعويض سواء حدث الضرر للوكيل او بسبب خطأ الغير أو بقوة قاهرة.

رابعا :التزامات الموكل بتقديم الوسائل اللازمة لتنفيذ الوكالة:

على الموكل تزويد الوكيل بالمعلومات الضرورية لتنفيذ الوكالة وذلك لأن الموكل هو صاحب ومالك محل الوكالة سواء تقديم خدمة أو سلعة وبالتالي فهو أعلم بخصائصها وصفاتها.

خامسا :تخليص الوكيل مما التزم به للغير أثناء تنفيذه للوكالة:

عندما يبرم الوكيل التصرفات لحساب موكله فانه لا يكون مسؤولا . كقاعدة في تنفيذ الموكل لالتزاماته في مواجهة الغير[1].

الفرع الثاني: التزامات الوكيل برد بعض التصرفات التعويضية

يسعى الوسيط دائما في البحث عن الشخص الذي يرغب في التعاقد سواء كان هذا الشخص طبيعي او معنوي بشتى الوسائل وهذا الامر ليس مستساغ السهولة دائما بل انه عملايكبد الوسيط مصاريف غالبا ما تكون كبيرة جدا لا يستطيع الوسيط تحملها لوحده و لا تكون هذه المصاريف أدرجت في عقد الوساطة .

اذا كان الوسيط أنفق مبالغ كبيرة و بذل العناية المطلوبة و تم العقد المتوسط فيه فإن الوسيط يستحق تعويضا عن ذلك .

[1] معمر طه حميدان رادمان عقود الوساطة التجارية (الوكالة التجارية ، الوكالة بعمولة ، التمثيل التجاري) مرجع سابق ص 138

و إذا أنفق الوسيط هذه المبالغ دون بذل العناية المطلوبة و لم تتم الصفقة المتوسط فيها و كان ذلك بخطأ منه لا يستحق التعويض عن ذلك [1].

أولا: التزام الوكيل برد بعض المصروفات:

يتحمل الوسيط مصاريف أثناء قيامه بعمله خاصة إذا كانت الصفقة كبيرة ويقتضي الأمر أن يستعين بخبير في المعاينة لمحل الصفقه أو القيام بنشرات اعلامية سواء تلفزيونية او في الجرائد اليومية أو حتى في الجرائد العالمية او مواقع خاصة بالاعلان على منصات التواصل الاجتماعي فكل هذا يكبد الوسيط مصاريف من أجل الحصول على الطرف الآخر من أجل إبرام الصفة ولا تكون هذه المصاريف متفق عليها غير أنه يكون متفق مع الوكيل على ان لا يعوض هذا الاخير كافة المصاريف المتفق عليها ويصبح هذا الاتفاق ملزم للوكيل ويرى جانب آخر من الفقهاء أن الوسيط من حقه استرداد المصاريف التي أنفقتها بناء على تكليف الوكيل بالقيام بمهام معينه ومحدده مثال: بلاد الذي يقيم به المتعاقد الآخر اوك الإعلان في الصحف أو استخراج مستندات تخص الصفقة ولو لم يتم العقد.

[1] مصلح احمد الطراونة ، نظرات على النظام القانوني للتحكيم للأوراق المالية ،بحث منشور في مجلة الحقوق العدد12، لسنة 2009 ص 131

ولكن لا يجوز للوسيط أن يطالب الوكيل بالمصاريف التي أنفقها على نفسه من اجل ابرام صفقة اي المصاريف العادية[1].

ثانيا التزام الوكيل بالتعويض:

قد يقوم الوسيط ببذل العناية المطلوبة لإنجاز العمل المتفق عليه ولكن الصفقة لم تتم بسبب الوكيل او خطئه ففي هذه الحالة لا يمكن للوسيط المطالبة بالعمولة وهذا لعدم ابرامه للعقد باعتبار أن هذا الشرط أساسي لاستحقاق الوسيط للعمولة ولكن من حق هذا الوسيط المطالبة بالتعويض عما بذله من جهد وما تكبده من مصاريف من أجل إنجاح الصفقة التي لم تتم بسبب تعنت الوكيل.

وفي حالة ما تمت الصفقة بعد الأجل المحدد من طرف الوكيل فلا يحق للوسيط المطالبة بعموله الا ان يحق له المطالبة بالتعويض عن الجهد المبذول من طرفه الذي ادى الى ابرام الصفقة والا فإنها تعتبر اثراء بلا سبب في حق الوكيل على حساب الوسيط[2].

المبحث الثاني: انقضاء عقد الوساطة التجارية

تنتهي الوساطة التجارية بين طرفي العقد أما باتفاقهم على انهائه طبقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين أو عزل الموكل للوكيل او تنحي الوكيل عن الوساطة او انهاء انجاز

[1] أسامة احمد شوقي التنفيذ الجبري على الأوراق المالية التي تصدرها الشركة المساهمة دار النهضة القاهرة 2004 ص 214

[2] ماجد اراهيم قاسم التحكيم في المنازعات تداول الأوراق المالية و السلع في دولة الامارات العربية مقارنة، بحث منشور في مجلة الحقوق العدد 18 لسنة 2010

العمل بعد ان يتم ابرام عقد الوساطة بين الوكيل و الوسيط مستوفيا لأركانه و شروطه المحددة وفقا للقواعد العامة في القانون المدني وفقا **للمادة 54** منه و القواعد الخاصة في القانون التجاري فان الوسيط يبدا بتنفيذ المهمة المكلف بها بموجب عقد الوساطة فقد ينجح الوسيط في ذلك و بالتالي فان العقد يرتب اثر و يقضي بصورة طبيعية الا انه قد يطرا بعد ابرام العقد و قبل تنفيذه أسبابا تؤدي الى انقضاء عقد الوساطة لذلك سنخصص لكل سبب من أسباب انقضاء عقد الوساطة في المطلب الأول انقضاء عقد الوساطة التجارية بطرق العادية اي العامة وفي المطلب الثاني أسباب انقضاء عقد الوساطة التجارية بطرق غير عادية[1].

المطلب الأول :انقضاء عقد الوساطة التجارية بطرق العادية اي العامة

تنتهي عقود الوساطة بالأسباب التي تنتهي بها العقود عموما ان ينتهي بتنفيذه في الآجال المحددة له واما ينتهي بعدم تنفيذه في الآجال المحددة له او اخلال أحد أطراف العقد بالتزاماته فيتمسك المتعاقد الآخر بفسخ العقد و بذلك ينتهي عقد الوساطة دون تنفيذه متى استحال ذلك فبعد ان يتم ابرام العقد بين الوكيل والوسيط، ويبدأ الوسيط في تنفيذ المهمة المكلف بها، فإتمام سبب ما يحول دون إتمام الوسيط لهذا المهمة ،فبالتالي تؤدي هذه الأسباب في حال توفرها الي انقضاء عقد الوساطة في الحالات التالية :

[1] القانون المدني حسب اخر تعديل له رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو 2007 المادة 54 منه القسم الأول احكام تمهيدية الفصل الثاني العقد ، الفصل الأول القانون الباب الأول مصادر الالتزام

انقضاء عقد الوساطة في الآجال المحددة هذا ما سنتطرق اليه في الفرع الأول من هذا المطلب ما في الفرع الثاني فلقد تطرقنا الى استحالة تنفيذ هذا العقد اما في القرع الثالث فلقد ذكرنا انقضاء العقد عن طريق الفسخ.

الفرع الأول: انقضاء عقد الوساطة في الآجال المحددة

ينقضي كل عقد بإتمام العمل محل التعاقد لذلك ينقضي عقد الوساطة التجارية بتنفيذ العمل الذي وكل للوسيط في انهاء هذا العمل ينتهي عقد الوساطة اما بنجاح الوسيط او اخفاقه وإن وقع خلاف حول ذلك في تنفيذ المهمة فيرجع الأمر إلى قاضي الموضوع وقد يقترن عقد الوساطة التجارية اجال محددة ونستخلص ذلك من طبيعة المعاملة التي يكون في الآجال المحددة أو المدة الزمنية جوهر هذا العقد بحيث تجعله عقدا زمنيا ويرجع ذلك لأسباب ما تقتضيه مصلحة العميل الشخصية اضافة الى ما تقتضيه العقود التجارية من سرعة في المعاملة التجارية حيث انه وفقا لهذا المبدأ فإن هذه العقود قد تكون محددة المدة في بعض الأحيان ويبقى هذا السبب من أسباب إنهاء هذا العقد وفقا للقواعد العامة والتي لا تتعلق بالمهمة التي كلف بها الوسيط وإنما من المدة التي تقتضي تنفيذ هذا العمل ومن ثم ينتهي ويزول هذا العقد بانقضاء المدة المحددة له[1].

الفرع الثاني: انقضاء عقد الوساطة التجارية لاستحالة التنفيذ

[1] عبدالرزاق الصنهوري الوسيط في شرح القانون المدني (العقود الواردة على العمل) الجزء السابع المرجع السابق ص 235

قد ينتهي عقد الوساطة التجاري استحالة تنفيذه طبقا **لنص المادة 307 (ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي عن إرادته)** يسري هذا النص على جميع العقود بما فيهم عقد السمسرة فمثلا: إذا وكل شخص في شراء عقار و لظروف طبيعية انهار هذا العقار فان التزام السمسار او الوسيط ينتهي باستعمال التنفيذ وهذه الاستحالة مادية تؤدي الى انقضاء الالتزام وقد تكون الاستحالة القانونية وقد تكون وقد تكون قضائية كان يوضع المنزل تحت الحراسة القضائية[1].

كما جاءت **المادة 121** من قانون المدني الجزائري على أنه(**في العقود الملزمة للجانبين اذن قضى الالتزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له ويفسخ العقد بحكم القانون)**[2].

كما **نصت المادة 176** من قانون المدني الجزائري على انه**(اذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ الالتزام، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا بد له فيه، ويكون الحكم كذلك اذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه)**[3].

الفرع الثالث: انقضاء عقد الوساطة التجارية بالفسخ

[1] المادة 307 من القانون المدني حسب اخر تعديل له القانون 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 من القسم الثاني استحالة الوفاء من القسم الأول الابراء من الفصل الثالث انقضاء الوفاء دون الوفاء به

[2] المادة 121 من القانون المدني نفس المرجع السابق

[3] المادة176 من القانون المدني نفس المرجع السابق

لقد نظم المشرع الجزائري نظرية الفسخ العقدي في **المواد 119** وما يليها من القانون المدني الجزائري تحت عنوان انحلال العقد على أنه **(في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالبه بتنفيذ العقد أو فسخه ،مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك و يجوز للقاضي أن يمنح المدين اجل حسب الظروف، كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى كامل الالتزامات)**[1].

وأن المقصود بفسخ العقد هو حل الرابطة العقدية بناء على طلب احد المتعاقدين نتيجة إخلال الطرف الآخر بالتزاماته. **المادة 119** من قانون المدني و**المادة 120**، فان الفسخ قد يكون أمام القضاء(ويعتبر فسخ قضائي) وقد يكون باتفاق الطرفين وهو الفسخ الاتفاقي[2].

اولا :الفسخ القضائي:

ويقصد به ضرورة اللجوء الى القضاء للمطالبة بحل الرابطة التعاقدية من قبل الدائن الملتزم ولقد قررته **المادة 119** من قانون مدني جزائري سالفة الذكر على ان يتوفر فيه الشروط أهمها أن يكون العقد من العقود الملزمة لجانبين.

[1] محمد صبري سعيد الواضح في شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام) مرجع سابق ص ص 348-349

[2] المادة 119-120 من القانون المدني الجزائري نفس المرجع السابق

ثانيا : الفسخ الاتفاقي:

ويقصد به اتفاق الطرفين على نسخ العقد عند حصول إخلال بالتزام عقدي من قبل احدهما دون حاجة للجوء الى القضاء وقد ورد ذكره في **المادة 120** من قانون المدني الجزائري على أنه (يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخا بحكم القانون عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه بمجرد تحقيق الشروط المتفق عليها وبدون حاجة الى حكم قضائي وهذا الشرط لا يعفى من الأعذار التي يحدد حسب العرف عند عدم تحديده من طرف المتعاقدين)[1].

المطلب الثاني: انقضاء عقود الوساطة التجارية بطرق الغير عادية لا إرادية

ينقضي عقد الوساطة التجارية لعدة أسباب من بينها الأسباب العادية (العامة) كما سبق و ذكرناها سالفا وأسباب غير عادية لا اراديه.

وكما هو معروف أن عقود الوساطة تقوم على الاعتبار الشخصي المبني على الثقة حيث يكون المتوسط والوسيط محل اعتبار عند الطرف الثاني من العقد واستنادا على ذلك فان عقد الوساطة التجارية ينقضي بموت أحد أطراف في العقد او فقدان أحدهما لأهليته وقد ينتهي ايضا بالإرادة الفردية للوكيل حيث يستطيع الوكيل انهاء هذا العقد،إذا أدرك الوكيل ان

[1] علي علي سليمان النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري) مرجع سابق ص 106-107

ابرامه سوف يؤدي الى تعثر هذا الأخير اوقد يؤدي الى افلاسه فهنا يستطيع الوكيل التحلل من العقد بشرط ان يقوم بتعويض الوسيط في حالة ما اذا شرع في تنفيذه.

الفرع الأول: انقضاء عقد الوساطة بموت الموكل:

ينتهي عقد الوسط التجاري بموت المفوض أي الموكل الذي قام بتفويض الوسيط بالقيام بتنفيذ المهام الموكلة إليه ويعتبر الشخص المفوض محل اعتبار لأنه هو من خول للسمسار سلطة التوسط في الصفقة فبموته تعتبر الوساطة التجارية من قضية لزوال مصدرها هذا إذا كان الموكل أو المفوض شخص طبيعي.

فإذ كان المفوض شخص معنوي فتنتهي الوساطة بمجرد حل الشركة حتي ولو كان هذا الحل اختياريا فإن الحل بالنسبة للشخص المعنوي بمثابة الموت بالنسبة للشخص الطبيعي باستثناء الشركة فتبقى تتمتع بالشخصية القانونية[1].

وطيلة فترة التصفية ويكون ذلك في حدود أعراض التصفية كما كان الوكيل شركة تحت التصفية .وكان قد أبرمت مع الوسيط عقد وساطة من أجل تصريف منتجاتها في مثل هذه العقود تبنى سارية المفعول إلى غاية تصفية الشركة و زوال الشخصية القانونية عنها.

[1] نادية فضيل عقود الوساطة مرجع سابق ص 46

اما في حالة تعدد الوكلاء اي المتوسطين فان وفاة احدهم لا يؤدي الى انقضاء عقد الوساطة الا اذا كان عقد الوساطة غير قابل للتجزئة[1] .

وفي حالة فقدان أهليته أو نقصت او تم الحجر عليه يمنع من التصرف في أمواله وإدارتها في هذه الحالة هو غير أهل لإجراء أي تصرف قانوني(من بيع أو شراء) وهكذا يتكون عقد الوساطة التجارية في فقدان الأهلية يؤدي الى انقضاء عقد الوساطة كما هو الحال بالنسبة للسمسار وذلك كأن يصاب الوكيل بالجنون او العته أو السفه ويصدر حكم قضائي عن ذلك من محكمة مختصة .

الفرع الثاني :انقضاء عقد الوسط التجارية بموت الوكيل الوسيط

ينقضي عقد الوساطة بوفاة الوسيط وذلك لأن عقد الوساطة من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، أي أن يكون للشخص الوسيط أثر في انعقادها، فلا يجوز للسمسار اول متوسط أن ينيب عنه غيره(أي سلفه) إلا بموافقة الوكيل إذا توفي الوسيط فلا يستمر عقد الوساطة مع ورثة الوسيط إلا إذا وافق الوكيل على ذلك بعقد وساطة جديد وذلك لأن عقد الوساطة ينتهي بوفاة الوسيط طبقا للنظام العام بحيث يجوز الاتفاق على مخالفته وفقا لما أوردته **المادة 569** من القانون المدني **(ينقضي عقد المقاولة بموت المقاول اذا أخذت بعين الاعتبار مؤهلاته الشخصية وقت التعاقد و ان كان الامر خلاف ذلك فإن العقد لا**

[1] معمر طه حميدة عقود الوساطة التجارية مرجع سابق ص 273

ينتهي تلقائيا ولا يجوز لرب العمل فسخه في غير الحالات التي تطبق فيها المادة 552 الفقرة 2 إلا إذا لم تتوفر في ورثة المقاول الضمانات الكافية لحسن تنفيذ العمل)[1].

وفي حالة تعدد الوسطى فان موت أحدهم لا يؤدي الى انتهاء عقد وساطة الا اذا كان عقد الوساطة ينص على أن الوسطاء يعملون مجتمعين ففي هذه الحالة ينتهي عقد الوساطة بموت احدهم و هذا بالنسبة للوسيط إذا كان شخصا طبيعيا اما اذا كان شخصا اعتباريا (اي شركة) فان انحلال الشركة مهما كان سبب هذا الانقضاء و الانحلال حين ولو كان اختياريا باتفاق جميع الشركاء ، فان ذلك يؤدي الى انقضاء عقد الوساطة التجارية [2]،فلقد أشار القانون المدني المصري في مادته **714** على انه **(لا تنتهي الوكالة بانتهاء العمل الموكل فيه أو باقتناء الآجال المعين للوكالة وتنتهي أيضا بموت الموكل أو الوكيل)** [3].

الفرع الثالث: انقضاء عقد الوساطة التجارية بالإرادة المنفردة للوكيل

لقد أجاز المشرع الجزائري في بعض العقود السلطة لأحد المتعاقدين في إنهاء العقد بإرادته المنفردة وذلك مراعاة المصلحة الشخصية للمتعاقد، بين العقود التي يطبق عليها هذا الحق عقد المقاولة (السمسرة) طبقا لنص المادة 566 من القانون المدني**(لا يمكن لرب العمل أن يتحلل من العقد ويوقف التنفيذ في أي وقت قبل إتمامه على أن يعوض المقاول عن**

[1] المادة 569 من القانون المدني حسب اخر تعديل له 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 من القسم الرابع انقضاء عقد المقاولة

[2] عبد الرزاق الصنهوري الوجيز في شرح القانون المدني (العقود الواردة على العمل) مرجع سابق ص 256 -258

[3] المادة 714 من القانون المدني المصري

جميع ما أنفقه من المصروفات وما أنجزه من الأعمال وما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل)[1].

والاستثناء الوارد في هذا النص بخصوص التعويض (أنه يجوز للمحكمة أن تخفض مبلغ التعويض المستحق عما فات المقاول من كسب وإذا كانت الظروف تجعل هذا التخفيض عادلا ويتعين عليها بوجه خاص أن ينقص منه ما يكون المقاول قد اقتصده من جراء تحلل رب العمل من العقد وما يكون قد كسبه باستخدام وقته في أمر أحد). ويقابل هذا النص التشريعي نص **المادة 663 من قانون المدني المصري**[2].

وهنا يتبادر الى الذهن ان هذا النص تشريعي بمثابة الخروج العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقض العقد ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو القانون. **المادة 106** من القانون المدني الجزائري ولكن طبيعة عقد السمسرة تتطلب هذا الاجراء بإمكانية تعرض الوكيل اثناء التنفيذ لهذا العقد لخسارة تجعله غير قادرا على دفع أجرة السمسار هذا بالنسبة للوكيل

أما بالنسبة للوسيط او المقاول ولما تتناوله **المادة 566** من قانون المدني بأنه لم يجز له ان يرجع في عقد الوساطة بإرادته المنفردة مما يدل على أن القانون أوجبه التنفيذ العيني دون التعويض في حالة عدم التنفيذ[3]. وهناك شرطين التحلل من العقد بالإرادة المنفردة

[1] المادة 566 من القانون المدني الجزائري القسم الرابع من عقد المقاولة
[2] المادة 663 من القانون المدني المصري
[3] عبد الرزاق الصنهوري الوجيز في شرح القانون المدني مرجع سابق ص 242

و نستخلص في هذه الشروط من النص المادة السابقة الذكر :

الشرط الأول: أن يكون العمل مع حل الوساطة وقد تم انجازه حيث أنه لا يصح للوكيل أن يتحلل من العقد إذا كان الوسيط قد أنزل الوكيل بإنجاز العمل المتنبي.

الشرط الثاني: أن يكون تحلل الوكيل من العقد راجع إلى إرادته لا الى خطأ من الوسيط ففي هذه الحالة تؤدي الى فسخ العقد وتحمل الوسيط المسؤولية ويقوم بتعويض الوكيل عن الأضرار اللاحقة به بسبب الفسخ[1].

[1] جعفر فاضلي الوجيز في العقود المدنية (البيع و الايجار بالمقاولة) مرجع سابق ص 422

ملخص الفصل الثاني:

في ختام هذا الفصل و الذي تطرقنا فيه الى اثار عقد الوساطة المتمثل في التزامات طرفي العقد و أسباب انتهائه، يمكن القول ان عقد الوساطة يرتب اثار بمجرد انعقاده فيتعين على كل من الوسيط و المتوسط تنفيذ التزاماته العقدية تحت طائلة تحمل المسؤولية ، الاخلال بذلك مسؤولية عقدية بالسبة للسمسار او الوكيل و التي مصدرها عقد الوساطة او المسؤولية التقصيرية كون مصدرها هو الفعل الغير مشروع.

اما في ما يتعلق بانتهاء عقد السمسرة فقد لأسباب و هي طرق الانقضاء العامة لأي عقد فقد ينتهي بتنفيذه اذا ما قام كل من الطرفين بأداء التزاماته و قد ينتهي بانتهاء المدة المحددة لها كما قد ينتهي عقد الوساطة التجارية قبل تنفيذه و فقا للقواعد العامة سواء بالنسخ او باستحالة التنفيذ .

و إضافة الى الأسباب المذكورة فان عقد الوساطة يعتبر من العقود الواردة على العمل (عقد مقاولة) فينص القانون المدني من إمكانية الوكيل من تحلل هذا العقد .

الخاتمة :

يعد عقد الوساطة في الاعمال التجارية من اهم العقود التجارية من خلات الدور الكبير الذي يلعبه الوسطاء في البيئة التجارية حيث تحتل الوساطة التجارية أهمية بالغة في المجال الاقتصادي في عصر تطورت فيه التجارة بشكل سريع.

فبعدما كانت تقتصر علي الوساطة التقليدية وظهرة الوساطة التجارة الالكترونية اين اصبح هذه الأخيرة تنشط عبر مختلف دول العالم .

وبالرغم من ذالك فان المشرع اغفل عنها ولم يوليها الاهتمام الكافي بما يقابل دورها في الحياة التجارية مما يعني ترك احكامها الي القواعد العامة الا انها تبقي غير كافية وغير ملائمة للتعامل التجاري مما يعني ترك احكامها الي القواعد العامة وذالك في حالة عدم وجود نص خاص في القانون التجاري يستوجب الرجوع الي الي الشريعة العامة وهذا مانصت عليه المادة01 مكرر فن القانون التجاري الجزائري ، واقتصر المشرع علي ذكر عقد الوسطة التجارية في احكام المادة 02 الفقرة 13و14 من نفس القانون المذكور سالفا

وهي بصدد تحديد الاعمال التجارية بحسب موضوعها كما ورد لفظ الوساطة التجارية في بعض النصوص المتفرقة .

من خلال دراستنا نخلص الى تحديد مفهوم عقد الوساطة بين الواقع والقانون أوضحت الدراسة انه عقد يلتزم به احد الطرفين و يسمى بالوسيط او (السمسار) بان يسعي لإجاد شخص يقبل التعاقد مع الطرف الثاني ويسمى بالعميل (او الموسط) مع بذل الجهد لتعريف كل طرف بشروط الطرف الاخر والسعي لتقريب وجهات النطر وذالك مقابل عمولة او نسبة معينة.

ونستخلص من ذالك ان عقد الوساطة هو عقد رضائي وهو عقد ملزم لجانبين وهو عقد معاوضة وهو أيضا عقد محدود القيمة وعقد مستقل وفضلا علي ذالك فهو من العقود التجارية وتعتبر التزمات الطرف الأول حقوقا للطرف الثاني ، والعكس صحيح، وبما ان عقد

الوساطة يقتصر علي تقريب بين الطرفين وحملهما علي التعاقد دون ان يكون طرفا فيه فإن العقد يبرم بين البائع والمشتري مباشرة دون ان يكون علي الوسيط التزامات يرتبها هذا العقد.

وأشارت هذه الدراسة ان واجب الوسيط في تنفيذ المهمة المكلف بها هو بذل عناية وليس تحقيق نتيجة، وهذه العناية هي عناية الرجل العادي التي ينبغي ان يقوم بها كشخص يتخذ من الوساطة في ابرام العقود مهنة معتادة له الامر الذي يترتب عليه عدم قيام مسؤولية الوسيط او تقصيره بالقيام بالمهمة الموكل له الا اذا اثبت الوكيل إهمال الوسيط و تقصيره في القيام بالمهمة المكلف بها ويترتب عن ذالك اما المسؤولية التقصيرية او المسؤولية العقدية .

والاصل ان الوسيط لا يتعهد بضمان تنفيذ العقد اذ مهمته تنتهي بمجرد ابرام العقد بين الوكيل والمتعاقد الاخر ولكن في بعض الأحيان يتعهد الوسيط بضمان تنفيذ العقد وهذا ما يسمي بشرط الضمان وعندئذ يكون مسؤولا عن إتمام تنفيذ العقد فيضمن لعميله يسار المتعاقد الذي يقدمه للتعاقد ووفاء هذا الأخير بكافة الالتزامات، ولا يستطيع الوسيط التخلص في هذه الحالة من المسؤولية الا بإثبات خطأ الوكيل كونه هو السبب في منع المتعاقد الاخر من تنفيذ العقد.

وبما اننا تطرقنا الي الالتزمات اطراف العلاقة العقدية في الوساطة التجارية نلاحظ اننا لم نستثني طرق انقضائها بما ان هذه الأخير تنقضي اما بالطرق العادية أي العامة الا ارادية

أولا: والطرق الغير عادية كإنقضاء بإتمام ونجاح الصفقة، او انقضاء الآجال المحددة لها او استحالة التنفيذ مثلا او فسخ العقد من طرف كل من الوكيل او انسحاب الوسيط من الصفقة وغيرها من الأسباب العادية العامة التي قد تأدي بانقضائها.

ثانيا: الطرق الغير عادية (اللاإرادية) والمتمثلة في انقضاء الوساطة التجارية بوفاة الوكيل

او بمت الوسيط ولقد أوردت بعض الاستثناءات علي هذا الأخير فمثلا في حالة تعدد الوسطاء تنتقل المهمة الي احدهم او اذا كان من خلفه من يمارس مهنة الوساطة ف فتوكلاليه المهمة بأمر من الوكيل.

النتائج: من اهم النتائج المتوصل اليها هي عدم كفاية القواعد الخاصة في القانون التجاري الجزائري المقتصرة علي احكام المادة الثانية الفقرة 13و14 لتحديد الاطار القانوني لعقد الوساطة التجارية .

التوصيات: وفي ختام هذه المذكرة نقترح علي المشرع ان يعدل احكام المادة الثانية السالفة الذكر إضافة الي سن بعض النصوص القانونية التي تتلائم مع هذا العقد ضمن باب العقود التجارية ضمن تكيف هذا العقد علي انه من العقود الواردة علي عمل مما يفتح امام المشرع الجزائري افاقا نحو تقنين عقد الوساطة كما سبقه في ذالك العديد من التشريعات العربية ونذكر منهم المشرع المصري الذي استدر كهذا الفراغ التشريعي في تنظيم احكام عقد الوساطة في القانون الجديد الصادر في 17-199

- لذلك نأمل من المشرع الجزائري ان يحذ حذوا التشريعات العربية وينظم عقد الوساطة التجارية خاصة مع زيادة وكثرة التعاملات التي تتم عن طريق الوساطة التجارية مما زادة من أهمية هذا العقد.

النصوص القانونية :

القانون	المادة
الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007	المادة 59 المادة 61 المادة 60 المادة 63 المادة 64 المادة 65 المادة 66 المادة 67 المادة 68 المادة 76 المادة 92 المادة 93 المادة 94 المادة 96 المادة 562 المادة 307 المادة 121 المادة 176 المادة 119 المادة 120 المادة 569 المادة 566

القانون التجاري حسب آخر تعديل له الصادر بموجب الامر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 والمتضمن (القانون التجاري)، المعدل و المتمم حسب اخر تعديل ، القانون رقم 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015 ،(الجريدة الرسمية رقم 71 المؤرخة في 30.12.2015)	المادة 02 الفقرة 13و14 المادة 34 المادة 31 المادة 77 المادة 04 الفقرة 01

النصوص القانونية الأجنبية :

قانون رقم 31 سنة 1948 ، المتعلق بالإصدار القانوني المدني المصري ، المعدل و المتمم القانون رقم 106 سنة 2011 جريدة رسمية عدد 28 صادرة في 16-06-2011 .

من الموقع الالكتروني : www.tantawlow.com

المراسيم التنفيذية :

المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتامين ،الجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخة في 09 فبراير 2005

الكتب :

المؤلف	العنوان	معلومات النشر
إبراهيم بختي	التجارة الالكترونية مفاهيم و استراتيجيات التطبيق في المؤسسة	ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية –بن عكنون الجزائر طبعة 02 سنة 2008
الطاهر شوقي مومن	عقد بيع الأوراق المالية في البورصة	دار النهضة العربية القاهرة سنة 2007
أسامة احمد شوقي	التنفيذ الجبري علي الأوراق المالية التي تصدرها الشركة المساهمة	دار النهضة القاهرة 2004
ألفة إسماعيل عبيد	الوسيط الفردي في التجارة الالكترونية	دار الشقراء المملكة العربية السعودية بدون طبعة
أكرم يا مكي	القانون التجاري (دراسة مقارنة في الاعمال التجارية والتاجر والعقود التجارية والعمليات المصرفية والبيوع الدولية)	العراق دار اثراء للنشر و التوزيع طبعة 01
احمد مخلوف	المطول في شرح القانون التجاري المصري و البورصة المصرية الجزء الاول	دار النهضة العربية القاهرة2002

بشير هادفي	الوجيز في شرح قانون العمل (علاقات العمل الفردية و الجماعية)	الجزائر دار الريحان للكتاب طبعة 2006
جعفر محمد جود الفضلي	الوجيز في العقود المسمات البيع و الاجار و المقاولة	دارين الاثير للطباعة و النشر الموصل طبعة 02 رسالة2005
جعفر فاضل	الوجيز في العقود المدنية (البيع و الاجار بالمقاولة)	الأردن دار الثقافة للنشر و التوزيع طبعة 03 سنة 2001

مجد الدين بن يعقوب الفيروزي إبادي محمد المرغشلي و آخرون	قاموس الحيط	مؤسسة الرسالة بيروت طبعة 08 سنة1988
مصطفى كامل طه	العقود التجارية	دار الفكر الجامعي الإسكندرية سنة 2005
محمد صبري سعيد	الواضح في شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام العقد و الإرادة المنفردة) دراسة مقارنة في القوانين العربية	طبعة جديدة مزيدة و منقحة دار الهدى عين مليلة الجزائر سنة 2007
محمد صالح الحناوي و آخرون	بورصة الأوراق المالية	الدار الجامعية الإسكندرية سنة 2002

محمود السيد عمر التحياوي	أساس التفرقة بين التحكيم في المواد المدنية و التجارية	منشأة المعارف الإسكندرية
محمد كامل مرسي	العقود المسمات عقد البيع و عقد المقايضة	منشأة المعارض الإسكندرية سنة 2005
معمر طاهر حميدة ردمان	عقود الوساطة التجارية (الوكالة التجارية –الوكالة بالعمولة – التمثيل التجاري)	دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية سنة 2014
ناديا فضيل	عقود الوساطة	دار هوما للطباعة و النشر و التوزيع بوزريعة الجزائر سنة 2017
حسين بن هاني	الأسواق المالية (طبيعتها – ادواتها المشتقة)	دار الكندي للنشر والتوزيع الطبعة 01 سنة 2018
سميحة القيلوبي	شرح العقود التجارية	دار النهضة العربية القاهرة طبعة 02 سنة 1992
سميحة القليوبي	الوسيط في شرح قانون التجارة المصرية	دار النهضة العربية مصر الجزء الثاني طبعة 06 سنة 2018
سميحة القليوبي	شرح القانون التجارية المصري رقم 17 سنة 1999 (العقود التجارية و عمليات البنوك)	دار النهضة العربية القاهرة طبعة 03 د د ن. د م ن سنة 2000
عمار عمور	شرح القانون التجاري	دار المعرفة الجزائر سنة 2010

عبد الرحمان السيد قرمان	العقود التجارية و العمليات البنكية	دار الشقراء السعودية طبعة 02 سنة 2010
علي علي سليمان	النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)	ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 05 سنة 2003
عبد الرحمان الصنهوري	الوسيط في شرح القانون المدني العقود الواردة على العمل	الجزء السابع منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان طبعة 1998

الملتقيات :

مداخلة علاوة محمد لحسن و مولاي لخضر عبد الرزاق في منتدى التعاون الاقتصادي بعنوان اليات التجارة الالكترونية الملتقى الدولي الرابع لعصرنة نظام الدفع و إشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر المركز الجامعي خميس مليانة 26-27 افريل 2011 ص 04

المجلات :

مقران سماح منازعات عقود الوساطة في الأوراق المالية مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية تاريخ النشر 08-01-2020 جامعة قاصدي مرباح ورقلة

المقالات :

مصلح احمد الطراونة ، نظرات على النظام القانوني للتحكيم للأوراق المالية بحث منشور في مجلة الحقوق العدد 12 لسنة 2009 ص 131

ماجد إبراهيم قاسم التحكيم في المنازعات تداول الأوراق المالية و السلع في دول الامارات الامارات العربية المقارنة بحث منشور في مجلة الحقوق العدد 18 سنة 2010

الفهرس

المقدمة :	01
الفصل الأول : الاطار المفاهيمي للوساطة في الاعمال التجارية	06
المبحث الأول : مفهوم عقد الوساطة التجارية	07
المطلب الأول : تعريف الوساطة التجارية	08
الفرع الأول : خصائص الوساطة التجارية	11
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للوساطة التجارية	12
المطلب الثاني : الأركان العامة لإبرام عقود الوساطة التجارية	12
الفرع الأول : ركن التراضي	14
الفرع الثاني : ركن المحل	15
الفرع الثالث : ركن السبب	16
المبحث الثاني : صور الوساطة في الاعمال التجارية	16
المطلب الأول : الوساطة التجارية التقليدية	17
الفرع الأول : السمسرة و الوكالة بعمولة	19
الفرع الثاني : الوكالة التجارية	20
الفرع الثالث : الوساطة التجارية في سوق الأوراق المالية (البورصة)	22
المطلب الثاني : الوساطة التجارية في المجال الالكتروني	22
الفرع الأول : تعريف التجارة الالكترونية	25
الفرع الثاني : صور الوساطة الالكترونية	26
الفرع الثالث : خصائص الوساطة الالكترونية	27
الفصل الثاني : آثار الوساطة التجارية و طرق انقضائها	30
المبحث الأول : اطراف العلاقة العقدية في الوساطة التجارية	31
المطلب الأول : التزام الوسيط التجاري	32
الفرع الأول : التزامات الوسيط بأداء العمل	35
الفرع الثاني : التزامات الوسيط بالضمان و المسؤولية المدنية	36

الفهرس

المطلب الثاني : التزامات الوكيل	37
الفرع الأول : التزامات الوكيل بدفع المستحقات	40
الفرع الثاني : التزامات الوكيل برد بعض التصرفات و التعويض	42
المبحث الثاني : انقضاء عقود الوساطة التجارية	43
المطلب الأول : انقضاء عقود الوساطة التجارية بالطرق العادية (العامة)	44
الفرع الأول : انقضاء الآجال المحددة	45
الفرع الثاني : استحالة التنفيذ	46
الفرع الثالث : فسخ العقد	47
المطلب الثاني : انقضاء عقود الوساطة التجارية بالطرق الغير عادية	47
الفرع الأول : انقضاء عقود الوساطة التجارية بموت الموكل	49
الفرع الثاني : انقضاء عقود الوساطة التجارية بموت الوكيل	50
الفرع الثالث : انقضاء عقود الوساطة التجارية بالإرادة المنفردة للوكيل	52